المَرْفُوعُ حُكْمًا

قطعةٌ من شرحي على نزهة النظر

[المرفوع حكما]

قال المصنف رحمه الله: (ومثالُ المرفوعِ مِن القولِ حُكْمًا لا تَصْريحًا: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ- الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ- ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أَو شرحِ غريبٍ؛ كالإِخْبارِ عنِ الأمورِ الماضيةِ مِن بدْءِ الخَلْقِ وأَخْبارِ الأنبياءِ، أَو الآتيةِ كالملاحمِ والفِتَنِ وأَحوالِ يومِ القيامةِ. وكذا الإِخْبارُ عمَّا يحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثوابٌ مَخْصوصٌ أَو عِقابٌ مَخْصوصٌ. وإِنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ؛ لأنَّ إِخبارَهُ بذلك يقتَضي مُخْبِرًا لهُ، وما لا مجَالَ للاجتِهادِ فيهِ يَقتَضي مُوقِفًا للقائلِ بهِ، ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ إِلاَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ، أَو بعضُ مَن يُخْبِرُ عَن الكُتبِ القديمةِ، فلهذا وقعَ الاحْتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني، وإِذا كانَ كذلك؛ فلهُ حُكْمُ ما لو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ؛ فهُو مَرْفوعٌ؛ سواءٌ كانَ ممَّا سمِعَهُ منهُ أَو عنهُ بواسِطةٍ).

أول قِسْمٍ من أقسام المرفوع حُكمًا:

قال: (مثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا: أن يقول الصحابي- الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات-) أي: لم يكن معروفًا بالنقل عن كتب أهل الكتاب.

والإسرائيليات: هي (الأخبار المنقولة عن كتب أهل الكتاب: كالتوراة والإنجيل وما سواهما من كتب أنبياء أهل الكتاب ، ومن أخبار وأقوال أحبارهم ورهبانهم)، وهي: الكتب التي يَتدارسُها أهلُ الكتاب المنسوبة إلى أنبيائهم؛ ولا يَـخفى على أحد أنه قد نال هذه الكتب شيءٌ من التحريف، وكلها لا نستطيع التثبُّتَ من صحة كل منقول فيها ، بل إن منها ما يُشَكُّ في نسبته للنبي المنسوبة إليه أصلا ، ومنها ما يختلف أهلُ الكتاب أنفسُهم في صحة نسبته . وأخطر ما حُرِّف في بعض هذه الكتب :

- عقيدةُ التوحيد (كما يُنسب إلى الأناجيل) التي يقولون إنها نسبت الولدَ لله تعالى عن ذلك عُلُـوًّا كبيرًا .
- فضلا عن التطاول على الذات الإلهية بالتجسيم والانتقاص من صفات كماله عز وجلّ (كما في العهد القديم من الكتاب المقدس : في التوراة وبقية أسفار هذا القسم

من كتابهم) .

- والإساءة إلى الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، فقد نسبوا إليهم (عليهم الصلاة والسلام) بعضَ ما لا يليق بأفجر أهل الفجور وأفسق الفساق !

[حكم الرواية عن كتب أهل الكتاب (الإسرائيليات)]

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متعددة حكم النقل عن أهل الكتاب أو عن كتبهم :

فقال صلى الله عليه وسلمة : «بَلِّغُوا عني .. ولو آية، وحَدِّثُوا عن بني إسرائيل .. ولا حرج . ومن كَـذَبَ عَلَيَّ متعمّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَه من النار» ، كما في صحيح البخاري[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : «لا تُصدِّقوا أهل الكتاب ، ولا تكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾» ، كما في صحيح البخاري[2].

فقوله (صلى الله عليه وسلم) : «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» نصٌّ صريح قاطع بجواز النقل عن أهل الكتاب : والقطع مأخوذ من أمره الصريح (صلى الله عليه وسلم) بالتحديث عنهم : «حَدِّثُوا» ، مختومًا بالتصريح برفع الحرج : «ولا حرج» . ولولا عبارة «ولا

---

(1) في صحيح البخاري (رقم ٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما).

وله شاهدان صحيحان :

١- فقد ثبت من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عند أبي داود في سننه (رقم٣٦٦٢) ، وصححه ابن حبان (رقم٦٢٥٤) .

٢- ومن حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، أخرجه النسائي بإسناد صحيح في السنن الكبرى (رقم٥٨١٧) .

(2) في صحيح البخاري (رقم٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢) ، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) . وصح أيضا من حديث أبي نملة الأنصاري (رضي الله عنه) كما عند الإمام أحمد في المسند (رقم ١٧٢٢٥) وصحيح ابن حبان – الإحسان – (٦٢٥٧) .

حرج» لكانت دلالةُ الأمر دائرةً بين الوجوب والاستحباب ، لكن النصَّ على رفع الحرج هو الذي دل على ترجيح إرادة الإباحة[٣]. مما جعل الحديث في دلالته على الإباحة قطعيَّ الدلالة ؛ لأن أدنى ما تدل عليه صيغة الأمر في سياق الطلب – لا في سياق التهديد والسخرية ونحوهما – هي الإباحة .

[إجماع السلف على جواز الحكاية عن كتب أهل الكتاب]

ويُـجمع السلف (أو يكادون) على النقل عن بني إسرائيل ، ما بين ناقلٍ مكثر ، ومقلٍّ ، وغير منكر إنكارًا مطلقًا ، وعلى هذا أيضًا عمومُ كتب أئمة الإسلام في التفسير والتاريخ والزهد والرقائق، فلا يكاد يخلو أحدُ أئمة السلف – من الصحابة فمن بعدهم، ومن أهل الإكثار من التفسير والمتوسطين فيه – من أن يكون لهم نقلٌ عن أهل الكتاب[٤] . وهذه كتب الزهد مثلا : لعبد الله بن المبارك ، ولوكيع ، وللإمام أحمد ، ولغيرهم من أئمة السنة : كم فيها من أخبار بني إسرائيل المنقولة من كتبهم أو عن أحبارهم .

[ما يُعارض جواز الرواية من الإسرائيليات وتوجيهه]

وأما **حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)** أنه أُتي بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتب ، فقرأه على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فغضب وقال: «أَمُتَـهَـوِّكُونَ فيها يا ابنَ الخطاب؟! والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاءَ نقية، لا تسألوهم عن شيء ، فيخبروكم بحق : فَتُكَذِّبُوا به، أو بباطلٍ : فَتُصَدِّقُوا به . والذي نفسي بيده ! لو أن موسى كان حيًّا، ما

---

(٣) قال البيضاوي : «وقوله " حدثوا عن بني إسرائيل " : تجويزٌ وإباحةٌ للتحدُّثِ عنهم ، "ولا حرج" : تفرقةٌ بين الأمرين . فإن قول القائل: افعل هذا ولا حرج : يفيد الإباحة عُرفًا» ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي تحقيق : د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم –(١/ ١٩٦) . ويقصد بـ(الأمرين) : الأمر بتبليغ الآيات من القرآن الكريم ، والأمر بالتحديث عن بني إسرائيل .

(٤) انظر : المفسرون من الصحابة للدكتور عبد الرحمن المشد (٢/ ٨٩٩–٩٠٠) .

وَسِعَه إلا أن يَتَّبِعني»[٥].

([٥]) ذكر الحافظ ابن حجر طرقه ، ثم قال : « وهذه جميع طرق هذا الحديث ، وهي وإن لم يكن فيها ما يُحتج به ، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا» ، فتح الباري – كتاب التوحيد : باب (٥٥) : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ❁ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ – (١٣/ ٥٣٥) .

وهو كما قال :

فقد أخرجه الإمام أحمد (رقم١٤٦٣١، ١٥١٥٦) ، والدارمي في مسنده – دار التأصيل – (رقم ٤٤٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن عمر ، والتضعيف لمجالد والكلام فيه شهير .

وهذه الرواية هي أرجح أوجه الحديث عندي التي من حديث الشعبي .

وأخرجه الإمام أحمد (رقم ١٥٨٦٤، ١٨٣٣٥) ، من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت . والكلام في جابر بن يزيد الجعفي مشهور ، والخلاف فيه معلوم ، فضلا عن الاضطراب الذي وقع له فيه .

وقد قال البخاري عن هذا الوجه : «لم يصح» ، كما في التاريخ الكبير (٥/ ٣٩) ، ووصفه ابن عبد البر في الاستيعاب بالاضطراب (٣/ ٨٧٥) .

وانظر بعض الاضطراب في هذين الوجهين عند ابن منده في معرفة الصحابة – ترجمة ثابت بن يزيد – (١/ ٣٥٦) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم – ترجمة عبد الله بن ثابت – (٣/ ١٦٠٠- ١٦٠١ رقم الحديث ٤٠٣٠) . وقد تكلم عن اختلاف طرقه الدارقطني في العلل (رقم١٤٠).

ومع هذا الاضطراب ، فإن هذا الوجه يفيد في إثبات أن للحديث أصلا من حديث الشعبي .

وأظن صوابَ هذا الإسناد (روايةِ جابر الجعفي) هو الروايةَ الآتية ، وأن جابرًا الجعفي سمع في قصة الحديث ذِكرًا لعبد الله بن زيد الأنصاري صاحب رؤيا الأذان ، فنسي ، كما هي عادته، وجعله أولا : (عبد الله بن ثابت) لا (عبد الله بن زيد) ، وجعله ثانيا : في إسناد الحديث ، وهو إنما ذُكر في قصة الحديث .

فقد أخرج الطبراني في الكبير هذا الحديث من وجه آخر نافع جدا في تقوية الحديث ، وهو في الجزء المفقود من المعجم الكبير ، لكن ساق ابنُ كثير إسناده ومتنه منه تامّين في كتابه (جامع المسانيد والسنن) ، فالحمد لله ، فقال : «قال الطبرانى: حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة : حدثنا منجاب بن الحارث : حدثنا أبو عامر [الأسدي] ، عن أبى إسحاق ، عن أبى حبيبة ، عن أبى الدرداء قال: جاء عمر بجوامع من التوراة. فقال: يا رسول الله، أخذتها من أخ لى من بنى زريق . فتغير وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عبد الله بن زيد – الذى أُري النداء– : أمسخ الله عقلك ؟! ألا ترى الذى بوجه رسول الله –(صلى الله عليه وسلم) ؟! فقال عمر: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إمامًا ، فَسُرِّيَ عن وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال: «والذى نفس محمد بيده ! لو كان موسى بين أظهركم ما وسعه إلا اتّباعي، ثم لو كان بين أظهركم ثم تبعتموه لضللتم ضلالاً بعيدًا. أنتم حظى من الأمم، وأنا حظكم من الأنبياء» ، جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٩/ ٣٤٤ رقم ١٢٠١٢) .

وهذا إسناد قريب من القبول ، فأبو حبيبة الطائي : وإن انفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السَّبيعي، فقد صحح له الترمذي ، وأخرج له أبو داود ، واحتج به النسائي ، وصحح له ابن حبان والحاكم ، ولم يجرحه أحد ، مع علو طبقته ، وهذا كاف لتوثيقه .

وأما أبو عامر الأسدي : فقد تحرف في مطبوع كتاب ابن كثير (جامع المسانيد) إلى (أبي عامر العَقَدِي) ، وأبو عامر العقدي لم يدرك أبا إسحاق السَّبيعي ، كما أن الهيثمي قد علق على هذا الحديث في مجمع الزوائد بقوله : «وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي : ولم أرَ من ترجمه» ، مجمع الزوائد – تحقيق : حسين سليم أسد – (رقم٨١٩) .

وأبو عامر القاسم بن محمد بن واصل بن أبي حرة الأسدي الكوفي : ترجم له البخاري في الكبير (٧/ ١٦٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١١٩رقم٦٨٠) ، بلا جرح أو تعديل . لكن اعتمد محمد بن عثمان ابن أبي شيبة على نقله في مسائله في الجرح والتعديل (رقم ٢٣، ٣٩) ، وخَرّج العقيليُّ له حديثًا في ترجمة معروف بن خَرَّبُوذ – تحقيق : السرساوي – (٦/ ٧٤)، فحمّلَ العقيليُّ نكارةَ الحديث معروفًا

، في حين لم يترجم لأبي عامر الأسدي ، مما يعني أنه عنده ممن لا يتحمل تبعة رواية مثل تلك المنكرات . وخرج له الحاكم في المستدرك (رقم٢٥٥١) ، والضياء في المختارة – مسند ابن عباس – (١٠/ ٢٦٩-٢٧٠ رقم٢٨٠) .

ومع ذلك فقد توبع أبو عامر الأسدي عليه ، وصُحِّح الحديث ، لكن بلفظ مختصر :

فمن هذا الوجه خاصة قد صححه ابن حبان مختصرا ، حيث أخرجه من طريق زيد بن الحباب قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حبيبة الطائي ، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا حظكم من الأنبياء ، وأنتم حظي من الأمم» . التقاسيم والأنواع – دار ابن حزم – (رقم٣٥٤٥) .

ولما أخرجه البزار من هذا الوجه (رقم ٤٠٩٢) ، قال عقبه : « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا أبو الدرداء ، ولا نعلم رواه عن أبي الدرداء إلا أبو حبيبة ، ولا عن أبي حبيبة إلا أبو إسحاق ، ولا عن أبي إسحاق إلا الثوري ، ولا عن الثوري إلا زيد ، ولا عن زيد إلا أبو كريب ، ولا نعلم أحدًا تابعه على هذا الحديث» .

قلت : أما من حديث أبي الدرداء فالتَّفَرُّدُ على ما قال البزار ، أما من حديث أبي الدرداء عن قصة عمر : فقد سبقت متابعةُ الثوري عليه .

فإذا أضيفت إلى هذه الوجوه أيضا مراسيلُ أخرى تشهد للحديث : يَقْوَى القولُ بثبوته .

ومن هذه المراسيل :

١- مرسل أبي قلابة الجرمي عن عمر رضي الله عنه ، يصح إلى أبي قلابة : أخرجه أبو داود في المراسيل – تحقيق : د/ عبد الله الزهراني – (رقم ٤٤٩) ، وعبد الرزاق في المصنف – دار التأصيل – (رقم ١٠٩٠٢، ٢٠٩٧٩) .

٢- مرسل الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه ، يصح إلى الحسن : أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٢٩) ، وابن الضُّريس في فضائل القرآن (رقم ٨٩) ، ومن طريق أبي

ومعنى «أمتهوكون» ، أي: أمتحيّرون متردِّدون .

فهو حديث فيه ضعفٌ يسير ، وإن ثبت بمجموع الطرق (كما هو الراجح عندي)، فلن يبلغ هذا الحديثُ درجةَ حديث تجويز الرواية عن أهل الكتاب في صحته وقوة ثبوته، ولا قريبا منه. فلو أننا أردنا الترجيح بين الحديثين: فلن يكون هناك ترددٌ بين الحديثين في القوة والثبوت، فحديث تجويز التحديث عن أهل الكتاب أصح بمراتب وأقوى بدرجات.

وأما إن قبلنا حديث عمر، وأردنا الجمع بين الحديثين، فيجب أن يُحمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث عمر على أحد المعاني الصحيحة الداعية للنهي والتحريم، ولا يُجعل نَهْيًا مطلقًا، لكي لا يناقض حديثُ النهي الحديثَ الأصحَّ والأثبت في الإباحة ، ولكي لا يعارض ما كان عليه السلف ، ومنهم عمر نفسه الذي كان يستمع لأهل الكتاب ويروي من أخبارهم.

ومن هذه المعاني: المعاني التالية :

١ – من رجع إلى كتب أهل الكتاب على أنها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ونسي

عبيد أخرجه البيهقي في الشعب (رقم١٧٥) ، وأخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (رقم١٤٨٨) .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (رقم١٣٦٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٨) ، من طريق محمد بن يونس عن شعيب بن بيان الصفار عن شعبة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر رضي الله عنه ، وهذا إسناد متصل ، لكنه لا يصح ، وبلاؤه من محمد بن يونس الكديمي ، فهو متهم بالكذب ، كما أن شعيب بن بيان ضعيف : ضعفه البزار كما في مسنده (رقم ٧٢٦٧) والجوزجاني والعقيلي (كما في ترجمته في التهذيب) .

وفي هذين المرسلين الثابتين عمن أرسلهما (وهما أبو قلابة والحسن) تكرر اللفظ الغريب في هذا الخبر ، وهو لفظ «التهوُّك» ، مما يُقَوِّي شهادتهما لصحة الحديث ، وأن للحديث بقصته وبلفظه المستغرب هذا الذي يقلُّ استعماله أصلًا ثابتًا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

أو جهل أنها منسوخة بشريعة الإسلام . ويُشير إلى هذا المعنى حديث عمر نفسه : «لوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي».

٢- من رجع إليها متصورا أن الإسلام مضطرٌ إليها، وأن الكتاب والسنة لا يكفيان لتصحيح الاعتقاد والتصور الإسلامي إلا بها . ويشير إلى هذا المعنى الحديث نفسه: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً» .

٣- من رجع إليها غير مفرق بين صدقها وكذبها، ولا بين ما لا يعارض الكتاب والسنة فيها وما لا يعارضهما . فلربما بنقص معرفته هذا صَدّقَ الكلامَ المحرَّف فيها، أو كذّب الكلامَ الحقَّ غير المحرف . ويشير إلى ذلك الحديثُ نفسه: «لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ : فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ: فَتُصَدِّقُوا بِهِ».

٤- من استغنى بها عن الكتاب والسنة . وهو أولى بالنهي من سابقه، وأوضح في مناقضة المعتقد.

٥- عندما يكون الرجوع إلى كتب أهل الكتاب سببًا للشك والحيرة ودخول الوسواس على الراجع إليها أو المتسامع برجوع بعض ذوي الفضل إليها ؛ لجهله وضعف إيمانه. فمثل هذا يجب عليه تعلم دينه أولا، وتثبيت يقينه به، ثم يجوز له بعد ذلك أن يطلع على كتب أهل الكتاب. وقد يشير إلى ذلك السؤال الاستنكاري في الحديث: «أمتهوكون فيها ؟!!» .

ونحو ذلك من المعاني والتصورات التي لا شك في منعها والتحذير منها .

لنرجع بذلك (مرة أخرى) إلى وجوب تقييد جواز النقل عن أهل الكتاب بما لا يتحقق به أحدُ تلك المعاني ونحوها من المفاسد ، التي هي من أسباب المنع المعلومة من الدين ومن أدلته القطعية وقواعده الكلية.

وأما أثر ابن عباس (رضي الله عنهما) الموقوف عليه أنه قال : «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ؟! وكتابكم الذي أَنزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم أَحْدَثُ الأخبارِ بالله، مَحْضًا لم يُشَبْ، وقد حدّثكم الله: أن أهل الكتاب قد بدّلوا من كتب الله

وغيّروا، فكتبوا بأيديهم الكتب، قالوا: هو من عند الله ، ليشتروا بذلك ثمنا قليلا . أولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟! فلا والله، ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أُنزل عليكم»[٦] .

فيجب فهم هذا الأثر بعد تَذكُّرِ أن ابن عباس (رضي الله عنهما) نفسه[٧] وتلامذته من بعده

---

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم٢٦٨٥، ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣) .

(٧) ثبت بإسناد حسن أن ابن عباس أرسل إلى حبر من الأحبار في تيماء يسأله :

رواه عمارُ بن معاوية الدُّهني ، واختلف عنه :

فرواه شريك بن عبد الله النخعي عنه عن كُريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ، بلا واسطة بين عمار وكُريب : أخرجه مسدد في مسنده ، كما في المطالب العالية (رقم ٢٦٥١) .

في حين رواه الثوري وعَبيدة بن حميد عن عمار عن رجل (مبهم) عن كريب .. به : أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (رقم١٠٥٨٤) ، وابن أبي شيبة (رقم ٢٦٢٦٢) من طريق الثوري ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٤٣٨-٤٨٤) من طريق عَبيدة .

وأما الثوري وعبيدة بن حميد فقد سميا هذا الرجل المبهم في طرق أخرى بـ(حميد المدني) ، أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (رقم ٨٩٨) ، وتصحف فيه إلى (حماد المديني) ، وتكلم عن هذا التصحيف محققه د/ سعد الحميّد ، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في عدة مواطن من تفسيره ، مسميا إياه بـ(حميد المدني) ، كما في تفسيره (رقم ٤٠٠، ٤٠٤، ٤١٥٧، ٨٣٢٢، ٨٣٢٦، ١٠٦٠٧) .

وحميد المدني هذا هو حميد بن زياد الخراط ، فقد قال عباس الدوري : «سمعت يحيى [بن معين] يقول : قد روى عمار الدهني عن حميد بن زياد الخراط ، قال يحيى : وقد روى عن حميد الخراط هذا عبد الله بن وهب . قلت ليحيى : فسمع عبد الله بن وهب من حميد الخراط وعمار الدهني قديم ؟ فقال يحيى : هو هكذا قد سمع منه» . تاريخ الدوري (رقم ١٩٥٠) .

وما أنفسَ هذا النص في حل إشكال هذا الإسناد !

: عامتهم أو كلهم قد رووا من أخبار كتب أهل الكتاب ما لا يخفى في كتب التفسير ، مما يقطع بأن ابن عباس لا يمنع بإطلاقٍ الأخذَ من كتب أهل الكتاب . وإنما يمنع صورًا وأحوالا ، كالتي سبق التنبيه عليها[8] .

وأما احتجاج الحافظ ابن حجر بهذا الأثر في (فتح الباري) على أن ابن عباس «كان لا يعتمد على أهل الكتاب»[9] ، فهو :

- إن قصد بـ(الاعتماد) الاحتجاجَ : فمُسَلَّمٌ ، لكن هذا لا يختصُّ بابن عباس (رضي الله عنهما) ، فلا يوجد أحدٌ من السلف أو الخلف يعتمد على الإسرائيليات احتجاجًا بها .
- وإن قصد الحافظ أنه لا يأخذ عنهم مطلقا ، حتى فيما لا يعارض الكتاب والسنة، وهو الظاهر من هذا السياق: فهذا غير صحيح :

قلت : وحميد الخراط هذا ممن يُحسَّن حديثُه ، وهو من رجال مسلم في صحيحه ، وهو معروف الرواية عن كريب مولى ابن عباس .

وسيأتي ذكر مثالين من أمثلة الإسرائيليات التي رواها ابن عباس .

وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن بن عادل المشد أن عدد ما رُوي عن ابن عباس من الإسرائيليات بلغ (٦٦٣)، وهو بذلك يكون أكثر الصحابة رواية لها . انظر : المفسرون من الصحابة للدكتور عبد الرحمن المشد (٢/ ٨٩٩) .

[8] وانظر تأويل الدكتور مساعد الطيار لنهي ابن عباس عن الإسرائيليات في كتابه : شرح مقدمة في أصول التفسير – الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ . دار ابن الجوزي : الدمام – (١٧٣- ١٧٤) ، وتأويل الدكتور عبد الرحمن المشد في كتابه : المفسرون من الصحابة (٢/ ٨٨١- ٨٨٢) .

[9] فتح الباري – كتاب الشهادات ، باب (٢٨) : باب من أمر بإنجاز الوعد – (٥/ ٣٤٣ الحديث رقم ٢٦٨٤) .

- لما ثبت من رواية ابن عباس (رضي الله عنهما) عن أهل الكتاب[١٠] ، والغريب أن

([١٠]) من الإسرائيليات التي ثبتت عن ابن عباس هذان الخبران :

١ – عن هلال بن يِسَاف، قال: سأل ابنُ عباس كعبًا وأنا حاضر، فقال له: ما قول الله تعالى لإدريس ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾ ؟ قال كعب: أما إدريس، فإن الله أوحى إليه: إني رافعٌ لك كل يوم مثل عمل جميع بني آدم، فأحب أن تزداد عملا، فأتاه خليل له من الملائكة، فقال: إن الله أوحى إليَّ كذا وكذا، فكلِّم لي ملك الموت، فليؤخرني حتى أزداد عملا، فحمله بين جناحيه، ثم صعد به إلى السماء، فلما كان في السماء الرابعة، تلقاهم ملك الموت منحدرا، فكلم ملك الموت في الذي كلمه فيه إدريس، فقال: وأين إدريس؟ فقال: هو ذا على ظهري، قال ملك الموت: فالعجب ! بُعثت أقبض روح إدريس في السماء الرابعة، فجعلت أقول: كيف أقبض روحه في السماء الرابعة وهو في الأرض؟! فقبض روحه هناك، فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾».
أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٥٦٣)، بإسناد جيد .

وقد تعقبه ابن كثير بقوله : « هذا من أخبار كعب الأحبار الإسرائيليات، وفي بعضه نكارة» ، تفسير القرآن العظيم (٥/ ٢٤٠) .

قلت : نكارته : في كونه أراد من ملك الموت أن يؤخر أجلا قد كتبه الله عليه ! لكنه يحتمل التأويل ، أن يكون يريد من ملك الموت أن يشفع له عند ربه عز وجلّ في ذلك! وفي أخبار الماضين ما هو أغرب من ذلك !

ويشهد لقُرب هذا التأويل حديثان صحيحان :

الأول : قصة لطمة موسى (عليه السلام) لملك الموت في الصحيحين : البخاري (رقم١٣٣٩، ٣٤٠٧) ، ومسلم (رقم٢٣٧٢) ، وجاء فيه أن ملك الموت قال لله عز وجل : «أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فقال الله عز وجل: ارجع إليه ، فقل له : يضع يده على متن ثور، فله بما غَطَّتْ يدُه بكل شَعْرَةٍ سنة» .

فكان من الممكن أن يؤجل الله تعالى أجل موسى (عليه السلام) ببلاغ ملك الموت (عليه السلام) إلى

الحافظ ابن حجر نفسه قد ذكر شيئًا من ذلك في أحد كتبه[11].

- ولصحة المنهج المبيح للأخذ عنهم بشروطه ، ولقوة دليله، ولقوة مأخذه، مما يُنزِّهُ

ربه عز وجل: أن موسى يكره الموت .

الثاني : قصة طلب آدم (عليه السلام) تأخير أجل داود (عليه السلام) ، التي أخرجها الترمذي وصححها (رقم٣٠٧٦) ، وصححها ابن منده في الرد على الجهمية (٤٩- ٥١ رقم٢٣، ٢٤) ، وصححها الحاكم (رقم ٣٢٩٦) .

٢- وحديث الفُتُون الطويل : وهو في تفسير قوله تعالى في قصة موسى (عليه السلام) ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ . أخرجه النسائي في تفسيره من السنن الكبرى (رقم ١١٢٦٣) ، وأحمد بن منيع في مسنده – كما في إتحاف الخيرة للبوصيري – (٦/ ٢٣٤- ٢٤٤ رقم ٥٧٦٠) ، وأبو يعلى في المسند (رقم ٢٦١٨) ، وابن جرير في تفسيره (١٦/ ٦٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (رقم ٦٦) ، والحاكم في (المستدرك) ، لكنه أخرجه مختصرا في غاية الاختصار (رقم٢٩٦٦) ، ثم صححه الحاكم ، وصححه أيضًا ابنُ حجر في إتحاف المهرة (رقم٧٦٣٥) ، كما وحسّنه في فتح الباري – كتاب الأنبياء : باب (٢٢) – (٦/ ٤٩٢- ٤٩٣)، وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/ ٢٤٤ رقم ٥٧٦٠) . وإسناده جيد ، رغم تفرد أصبغ بن زيد به .

ولذلك قال ابن كثير عقبه : «وهو موقوف من كلام ابن عباس، وليس فيه مرفوع إلا قليلٌ منه، وكأنه تلقاه ابن عباس (رضي الله عنه) مما أُبيح نقله من الإسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره، والله أعلم. وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول ذلك أيضا» ، تفسير ابن كثير (٥/ ٢٨٥) .

وهذان المثالان من عشرات الأمثلة التي تدل على أن ابن عباس سأل علماء بني إسرائيل وروى عنهم ، لا كما يُوهِمُه إطلاقُ إنكارِه الذي سبق ذِكرُه ، مما يُوجِبُ تقييدَ ذلك الإطلاق ، كما سبق .

[11] أورد الحافظ ابن حجر في كتابه (نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين) اثنتي عشرة رواية لابن عباس عن كعب الأحبار (٨٩- ٩٤، ١٠٦- ١٠٩) .

الحبر عن مخالفة ذلك كله .

- ولشيوع هذا المنهج عند السلف .

كل ذلك مما يجعل تأويل كلام ابن عباس هو الواجب المتحتِّم، لتخليصه من دعوى التناقض ولتبرئته من منهج الضعف والتهافت .

وكذلك الحال بالنظر إلى أثر ابن مسعود (رضي الله عنه) : «لا تسألوا أهلَ الكتاب عن شيءٍ ؛ فإنهم لن يَهْدُوكم وقد ضَلّوا، إما أن تُكذِّبوا بحقٍّ ، أو تُصدِّقوا بباطلٍ ؛ فإنه ليس أحدٌ من أهل الكتاب إلا وفي قلبه تاليةٌ[١٢] تدعوه إلى دينه ، كتالية المال»[١٣] .

وكذلك الحال بالنظر إلى حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «فُقِدَتْ أُمّـةٌ من بني إسرائيل ، لا يُدرَى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفار، إذا وُضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وُضع لها ألبان الشاء شربت» . (قال أبو هريرة) : «فحدثتُ كعبا ، فقال: أنت سمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يقوله؟ قلت: نعم، قال لي مرارا، فقلت: أفأقرأ التوراة؟!» . وهو في الصحيحين[١٤] .

فإنه وإن علق عليه الحافظ ابن حجر بقوله : «وفيه : أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون

---

(١٢) تالية : داعية تدعوه ، وأصلها من (تلاه يتلوه) بمعنى : (تبعه يتبعه) .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٠٩٠١، ٢٠١١٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم٢٦٩٥٢) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/ ٤٢٣) ، والسرقسطي في الدلائل في غريب الحديث – تحقيق : د/ محمد حامد الحاج خلف – (٢/ ٧٦٦ رقم ٣٠٦) ، والمستغفري في فضائل القرآن (رقم٢٧٨) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٨٤) ، من طرق تصحح الأثر .

(١٤) صحيح البخاري (رقم٣٣٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٩٩٧) .

للحديث حكم الرفع»[١٥] . قلت : لكن قد ثبتت مجالسةُ أبي هريرة لكعب الأحبار وعبد الله بن سلام (رضي الله عنه) ، واستماعه منهما ما يحدثان به عن كتب أهل الكتاب[١٦] ، بل ثبتت رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار[١٧] ، بل الحافظ نفسه قد ذكر سبع روايات لأبي هريرة عن كعب

---

(١٥) فتح الباري (شرح الحديث الذي برقم ٣٣٠٥) .

(١٦) انظر : موطأ مالك (رقم ٢٩١) ، ومسند الإمام أحمد (رقم ٧٧١٤، ٢٣٧٩١، ١٠٣٠٣، ٢٣٧٩١) ، وسنن أبي داود (رقم ١٠٤٦) ، وجامع الترمذي (رقم ٤٩١) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم ١٧٦٦) .

(١٧) قال بسر بن سعيد : «اتقوا الله، وتَحفّظوا من الحديث ، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب ، ثم يقوم ، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله ﷺ» . أخرجه الإمام مسلم في كتاب التمييز (٥٦ رقم ١٠) ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٥٩) ، وصحح ابن رجب إسناده في فتح الباري (٣/ ٤١٠) ، وهو كما قال .

ومصداقًا لما جاء في هذا الأثر : رُويَت عن أبي هريرة عددٌ من الأحاديث مرفوعةً إلى النبي ﷺ ، وقد صَوَّب فيها بعضُ أئمة النقد أنها من حديثه عن كعب الأحبار من كلامه ، وغلّطوا الرواةَ الذين رووه مرفوعا عن أبي هريرة ، ومن ذلك الأحاديث التالية :

١- حديث أبي هريرة مرفوعا : « «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت ..» ، صححه مسلم ، ورجح البخاري أنه من كلام كعب الأحبار .
٢- وحديث أبي هريرة مرفوعا : «الربا سبعون بابا، أصغرها كالذي ينكح أمه» ، رجح أبو حاتم والعقيلي أنه من كلام عن كعب الأحبار .
٣- وحديث أبي هريرة مرفوعا: « وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر» ، رجح أبو حاتم والدراقطني أنه من كلام كعب .
٤- وحديث أبي هريرة مرفوعا : « «من كبّر واحدةً كُتب له عشرون ، ومحيت عنه عشرون»،

الأحبار ، في كتابه (نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين)[18] ، فلا يمكن أن يقال : إن أبا هريرة لم يأخذ عن أهل الكتاب . ويكون مقصود أبي هريرة أحد أمرين :

- إما أنه أراد توبيخَ كعب الأحبار ؛ لأن أبا هريرة صرّح برفع الحديث ، ومع ذلك لم يكتف كعبٌ منه بذلك التصريح ، ولا اكتفى بالتثبت منه مرة واحدةً ، حتى كرّر السؤال مرات ، فكان كالمتشكك ، فاستحق تذكير أبي هريرة له – على وجه التعريض به – بأنه ليس مثله : ممن كان عامة علمهم مأخوذًا عن التوراة ، حتى يرتاب في مصدر تلك المعلومة منه!
- أنه أراد أن يُذكِّره بأن خبره هذا لا يمكن إلا أن يكون مرفوعا إلى النبي ﷺ ؛ لأنه خبر لا يُمكن أن يُقال بالرأي ، وما دام أن أبا هريرة لا علم له بالتوراة ؛ إلا ما سمعه من كعب وأمثاله ممن هم أعلم بها ، وهو خبرٌ ليس في التوراة ، بدليل تعجب كعب منه ، فلم يبق إلا أن أبا هريرة قد تلقّاه عن النبي ﷺ .

فليس يدل هذا الحديث على ما استنبطه الحافظ منه : «أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب» .

ولذلك لخّص ابن تيمية الموقف المنصف من الإسرائيليات ، فقال : «هذه الأحاديث الإسرائيلية : تُذكر للاستشهاد ، لا للاعتقاد ؛ فإنها على ثلاثة أقسام:

- أحدها : ما علمنا صحته ، مما بأيدينا ما يشهد له بالصدق : فذاك صحيح.
- والثاني : ما علمنا كذبه بما عندنا ، مما يخالفه .
- والثالث : ما هو مسكوت عنه ، لا من هذا القبيل ، ولا من هذا القبيل : فلا نؤمن به ولا نُكذِّبُه ، وتجوز حكايته»[19] .

صححه الحاكم ، ورجح أبو حاتم أنه من كلام كعب الأحبار .

(١٨) نزهة السامعين لابن حجر (٨١– ٨٨) .

(١٩) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٦) .

وبعد أن بينّا المقصود بالإسرائيليات ، وتفصيل حكم النقل منها ، نعود إلى أصل الموضوع : وهو متى يمكن أن يوصف الحديث الموقوف في ظاهره : إن له حكمَ الرفع ؟ أي متى نقول عن الحديث الذي انتهى فيه السندُ إلى الصحابي : إنه وإن كان السندُ منتهيًا إلى الصحابي ، لكن له حكم ما انتهى فيه السندُ إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في الـحُجيّة ، ولذلك نقول عنه : هو حديث موقوف له حكم الرفع ؛ فهو موقوف سندًا مرفوعٌ حكما .

فذكر الحافظ ثلاثة شروط للحكم بالرفع للموقوف :

١ – أَن يكون الصَّحابيُّ ممن لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ .

٢ – أن يكون الحديث مما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ .

٣– أن لا يكون الحديث مما لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أَو شرحِ غريبٍ .

أما الشرط الأول : فقد صاغه الحافظ في النكت بلفظ آخر فقال : «إلا أنه يُستثنى من ذلك ما كان المفسِّرُ له من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم– من عُرف بالنظر في الإسرائيليات ، كمسلمة أهل الكتاب ، مثل : عبد الله بن سلام ، وغيره ، وكعبد الله بن عمرو بن العاص»[٢٠] .

والحقيقة أن كلا الصياغتين ضعيف : معنًى ، وواقعًا :

- أما ضعفه من جهة المعنى : فهو أن المنقول قد يستحيل أن يكون من الإسرائيليات (كما سيأتي) ، فلا يَرِدُ احتمال كون المنقول منها ، حتى لو كان الصحابي من المعروفين بكثرة الأخذ عن كتب أهل الكتاب . وسيترتّب على هذه الصياغة الضعيفة لهذا الشرط : أن لا نحكم بالرفع على ما يستحق الحكم عليه بذلك ؛ لأنه مما يستحيل كونه من الإسرائيليات ، رغم كون الصحابي معروفا بالأخذ منها .

كما أن الجزم بأن صحابيا ما لم يأخذ من الإسرائيليات غير ممكن ، فأهل الكتاب كانوا

---

(٢٠) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر – تحقيق الفحل – (٣٣٥) .

مخالطين للعرب والمسلمين في حياة النبي ﷺ وبعد انتقاله للرفيق الأعلى . وقد وجدنا عامة أهل الفقه والرواية من الصحابة ومن المكثرين من التفسير ينقلون جميعًا عنهم، حتى من ثبت عنه ما يوهم النهي المطلق عن الأخذ عنهم ، كابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهما) ، فقد رويا من الإسرائيليات ، بل أكثرا من ذلك بالنظر إلى من سواهما من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (كما سبق بيانه).

- وأما ضعفه من جهة الواقع : فهو أننا إذا استبعدنا من عُرف بالأخذ عن الإسرائيليات ، لا يكاد يبقى أحدٌ ممن قد نزعم أن موقوفَ حديثِهِ له حُكم الرفع ؛ لأن المعروفين بالأخذ عن الإسرائيليات هم عامة أهل الفتوى والتفسير والرواية من الصحابة : كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عَمرو وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وغيرهم[٢١] ، فإن لم نحكم بحكم الرفع على موقوف هؤلاء مما لا مجال للاجتهاد فيه ، فمتى سنطبّق هذه القاعدة ؟!

ولذلك فالأولى في صياغة هذا الشرط أن يُقال : أن يكون الخبر مما يَبْعُدُ أخذُه من الإسرائيليات : لدليلٍ أو قرينةٍ في المتن أو في الإسناد .

والأدلة والقرائن عديدة ، من مثل :

١- ثبوت الخبر مرفوعا عن النبي ﷺ من حديث صحابي آخر .

٢- أن يكون موضوع الكلام مما لا يسمح كونه إسرائيليًّا ، مثل حكم فقهي إسلامي لا علاقة له بالإسرائيليات[٢٢]، وكقول الصحابي «لقد حرم الله عليكم كذا» أو : «أباح» ؛

---

(٢١) المفسّرون من الصحابة للدكتور عبد الرحمن المشد (٢/ ٨٩٩- ٩٠٠) .

(٢٢) كقول ابن مسعود (رضي الله عنه) : عن المرور بين يدي المصلّي : «إنه لَيقطعُ نِصْفَ صلاة المرءِ مرورُ المرءِ بين يديه» ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (رقم٢٩٢٥) . فذكر الحافظ ابن حجر أنه «وإن كان موقوفًا لفظًا ، فحكمه حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي» ، فتح الباري (١/ ٦٩٦ شرح الحديث

لأن الأحكام الفقهية لا تُؤخذ من الإسرائيليات قطعًا . وكأمر من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كفضيلة غيبيّة لصحابي، أو فضيلة لسورة من القرآن أو آية منه[٢٣] ، وكثواب مخصوص لعمل إسلامي كالصلاة على النبي ﷺ[٢٤] .

٣- أن يكون الصحابي ليس معروفا بالأخذ عن الإسرائيليات أو مقلا جدا منها ، رغم كثرة رواياته وأقواله الموقوفة عنه . فتكون حينها قرينة مرجِّحة ضمن القرائن المحيطة بالخبر ، وليست دليلا .

وكما تُوجد أدلة وقرائن تدل أو تشهد على كون الموقوف في حكم المرفوع ؛ لأنها استبعدت أَخْذَه من الإسرائيليات ، فهناك العكس ، ما يدل أو يشهد على أن مصدر الخبر هو الإسرائيليات ، من مثل :

١- التصريح بكونه مأخوذًا عنهم : من كتبهم أو عن أحبارهم .

رقم٥٠٩) .

قلت : هو مما لا يُقال بالرأي ؛ لأنه تحديد نقص أجر معين ، لا يكون إلا بتوقيف . وهو حكم فقهي متعلق بصلاة أهل الإسلام ، لا علاقة له بأهل الكتاب .

[٢٣] كأثر أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، قال: «من قرأ في ليلة عشر آيات : كُتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية : كُتب من القانتين، ومن قرأ بخمس مائة آية إلى الألف : أصبح وله قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: مِلْءُ مَسْكِ الثور ذهبا»، أخرجه الدارمي (رقم٣٥٠١) ، وقد صححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٥٤) .

[٢٤] كأثر يُروى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : «إن الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيءٌ ، حتى تُصلِّي على نبيك صلى الله عليه وسلم» . أخرجه الترمذي (رقم٤٨٦) . قال ابن العربي : «ومثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفًا ؛ لأنه لا يُدرك بالنظر» ، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٧٣) .

٢- كون الخبر الغيبي معارضًا للكتاب والسنة ، فنقطع أنه مما حُرِّف من كتب أهل الكتاب .

٣- وُرُود الخبر من وجه آخر عن بعض أهل الكتاب ، أو عمن كان من أحبارهم ، أو عن المعروفين بالنقل عن كتبهم .

٤- وُجود هذا الخبر في كتبهم .

وليس شيءٌ من الأدلة أو القرائن السابقة مما يقدح في صحة تصريحٍ برفع حديث، ما دام قد صَحَّ فيه الرفع ، وما دام رفعُه ليس محلَّ شكٍّ بدلائل حديثية وقرائنَ صحيحةٍ عند أهل الحديث مما يُشَكِّكُ عندهم في الرفع ؛ لأن مجرد موافقة الحديث النبوي لما عند أهل الكتاب ليس مما يستوجب الشك في رفع الحديث وفي صحته ، بل هو مما يدل على صحة ما عند أهل الكتاب ، كما وافقهم القرآنُ الكريم في بعض ما عندهم ، فدلّ على صحة ما في كتبهم مما وافقت كتبُهم فيه كتابَ الله الكريم المحفوظ من التبديل والتغيير .

وأما الشرط الثاني : وهو أن يكون الحديث مما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ :

والأصل الذي يدل على عمل السلف بذلك (أنهم يحملون الموقوف الذي لا مجال للاجتهاد فيه على الرفع)[٢٥] : الحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله سلمان الأغر الجهني ، أنهما سمعا أبا هريرة (رضي الله عنه) يقول: «صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد». قال أبو سلمة، وأبو عبد الله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنعنا

---

(٢٥) وفي هذا رد على ابن حزم الذي زعم أن السلف لم يكونوا يقضون بالرفع إلا لما صُرِّح فيه بالرفع، حتى قال عمن حكم بالرفع في مثل هذا الموطن : «فمن أقدم على هذا فهو قليلُ الورع ، حاكمٌ بالظن ، والظن لا يُغني من الحق شيئًا . وعلى هذا مذهب الصدر الأول» ، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٧٣) . فها هم الصدر الأول بخلاف ما نسبه إليهم !!

ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث، حتى إذا تُوفِّي أبو هريرة، تذاكرنا ذلك، وتَلَاوَمْنا أن لا نكون كلّمنا أبا هريرة في ذلك ، حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كان سمعه منه . فبينا نحن على ذلك، جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، فذكرنا ذلك الحديث، والذي فَرّطنا فيه من نصِّ أبي هريرة عنه، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد»[٢٦] .

فقولهما : « لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم» : يدل على أنهما كانا على يقين أو غلبة ظن كبيرة من أن أبا هريرة كان في كلامه هذا الموقوف عليه ناقلا عن رسول الله ﷺ ، ولا سبب لمثل هذا الحكم منهما إلا أن الحديث مما لا مجال فيه للاجتهاد . ثم إنهما تَـمَـنّيا زيادةَ الطمأنينة ليقينهما ، أو أن يرتفعا بغلبة ظنهما إلى مرتبة اليقين ، ولذلك ندما على أنهما ما سألاه (رضي الله عنه) .

وما لا مجال فيه للاجتهاد قسمان :

القسم الأول : ما يستحيل أن يكون بالرأي والاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد لا يمكن أن يُوصِل إليه. من مثل القصص الماضية عن بدء الخلق والأُمم الغابرة والقصص المستقبلية من علامات الساعة وأحوال يوم القيامة وصفة الجنة والنار ، مما لم يرد في القرآن الكريم. ومن مثل الأجر الغيبي المحدَّد للعمل المخصوص[٢٧]، أو العقاب المحدّد الغيبي على المعصية المعيّنة ؛ لأن ذلك كله لا يمكن أن يدلّ العقلُ إليه ولا أن يُوقِفَ والتفكُّرُ عليه .

---

(٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه –دار التأصيل – (رقم١٤١١) ، وصححه ابن حبان أيضًا (رقم ١٦٢١) .

(٢٧) ومن ذلك أثر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال : «فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة : خمس وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد . فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟! قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفا» ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٨٤٨٥) ، بإسناد جيد .

تنبيه : ليست كل الأخبار الغيبية مما يستحيل فيه الاجتهاد ، بل قد يمكن في بعضها الاجتهاد ، فقد يتوقع المستقبل من خلال معرفة السنن الكونية ومجاري العادات البشرية، وقد يُتوقّع المستقبل استنباطًا من مجموعة أخبار نبوية ، لم تصرح به . وفي مثل هذه الحالة التي يُمكن معها أن يكون الخبر الغيبي مستنبطًا بالاجتهاد ، قد ينتقل فيه الحكم بالرفع من هذه الحالة الأولى، إلى الحالة الثانية (الآتية) ، والتي يُحكم فيها بالرفع بغلبة الظن ، لا لاسْتِحالة كون الخبر ناتجًا عن رأيٍ واجتهاد .

القسم الثاني : ما يَبْعُدُ في مثله أن يكون ناتجًا عن اجتهادِ رأيٍ وتَفَكُّرٍ ، وإن أمكن فيه ذلك على ضعف . فما دامت حالُه هذه تُغلِّبُ الظنَّ بكونه غير معتمِدٍ على إعمال الفكر والاجتهاد ، فسيفيد غلبةَ الظن بكون ذلك الموقوف مرفوعًا . وما دُمنا نكتفي لثبوت الحديث غلبةَ الظن ، ولا تشترط القطع ، فيمكن الاعتماد على غلبة الظن في الحكم بالرفع على الموقوف .

١- وهذا كعامة ما يذكره العلماء من صور قطع الصحابي بحلِّ أمرٍ أو بحرمته:

- كحديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : « أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» . وهو حديث اختلف الرواة في رفعه ووقفه عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) . لكن الذي لا أعرف فيه خلافا بين النقاد : أنه إنما يصح موقوفًا على عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، وأن رفعه خطأ ، حتى وصف الإمام أحمد رفعَه بالنكارة ، وقال الدارقطني عن مرفوعه : «ليس له إسنادٌ جيدٌ ألبتة» ، كما ستأتي مصادره. والذين صرحوا بصحة الوقف هم : أبو زرعة والدارقطني والبيهقي ، وأشار ابن عدي إلى ذلك[٢٨] .

---

[٢٨] انظر كلام العلماء عن إنكار رفعه وترجيح وقفه ، في : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (رقم١٧٩٥، ٥٢٠٤) ، والعلل لابن أبي حاتم (رقم ١٥٢٤) ، والكامل لابن عدي – تحقيق السرساوي ، في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم – (٢/ ٣٠١) ، والعلل للدراقطني (رقم٢٢٧٧، ٣٠٣٨) ، وتعليقات

ولذلك قال الإمام البيهقي عقب الرواية الموقوفة : «هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند»[٢٩] . وزاد مراده وضوحا في موطن آخر ، حيث قال : «إذا قال الصحابي : "أُحل لنا كذا " أو : "حُرِّم علينا كذا" فإنه يكون مرفوعًا ؛ إذ لم يكن أحدٌ يُؤخذ عنه ذلك إلا رسول رب العالمين محمد ﷺ وعلى آله أجمعين»[٣٠].

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي : «وهو موقوفٌ في حكم المرفوع»[٣١].

- وكحديث قيس بن أبي حازم، قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: «ما لها لا تَـكَلَّم؟» قالوا: حجت مُصْمِتَةً . قال لها: «تَكلّمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية»، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: «امرؤ من المهاجرين»، قالت: أي المهاجرين؟ قال: «من قريش»، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: «إنك لسؤول، أنا أبو بكر»، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: «بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم»، قالت: وما الأئمة؟ قال: «أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟» قالت: بلى، قال: «فهم أولئك على الناس»[٣٢].

فإخراجُ البخاري له في صحيحه مسندًا في أصول أبوابه (لا في تراجمها) يدل على أنه عند البخاري في حكم المرفوع ، رغم أنه ليس فيه رَفْعٌ صريح . وقد بيّن الحافظ وجه ذلك عندما قال: «لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لا يحل ، وأنه من فعل

الدارقطني على المجروحين (١٦٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٤) (٩/ ٣٤٢) (١٠/ ١٢) .

(٢٩) السنن الكبرى (١/ ٣٨٤) .

(٣٠) الخلافيات (٧/ ٣٢٥ رقم٥٣٣٤) .

(٣١) تنقيح التحقيق (رقم٣١٢٨) .

(٣٢) صحيح البخاري (رقم٣٨٣٤) .

الجاهلية ، وأن الإسلام هدم ذلك ، ولا يقول أبو بكر مثل هذا ؛ إلا عن توقيف ، فيكون في حكم المرفوع»[٣٣] .

٢- أو وصفهم أمرًا أنه طاعة لله تعالى أو معصيةٌ له:

- كحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، أنه كان يقول: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة : يُدعى لها الأغنياء ، ويُترك الفقراء . ومن ترك الدعوة : فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم» .

  أخرجه أصحاب الصحاح ، والسنن ، والمسانيد[٣٤] .

ولذلك لما ذكر ابن عبد البر هذا الحديث حكى الإجماعَ على أنه وأمثاله في حكم المرفوع ، فقال : «هذا حديث مسند[٣٥] عندهم ، لقول أبي هريرة: "قد عصى الله ورسوله"، وهو مثل حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة : أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : "أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"، **ولا يختلفون في هذا وذاك** : أنهما مسندان مرفوعان»[٣٦] .

وقد ذكر أبو الحسن القابسي المالكي (ت٤٠٣هـ) حديث الوليمة هذا في المسند

(٣٣) فتح الباري (٧/ ١٨٥ شرح الحديث الذي برقم ٣٨٣٤) .

(٣٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والبخاري ، ومسلم ، وابن حبان .

ومن أصحاب السنن : أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ومن أصحاب المسانيد : أبو داود الطيالسي والحميدي وأحمد وأبو يعلى .

وإخراج هؤلاء جميعا له دلالة أصلية : وهو أنه عندهم حديثٌ مسند مرفوع .

(٣٥) أي : مرفوع .

(٣٦) التمهيد (١٠/ ١٧٥) .

المرفوع من حديث الموطأ في كتابه (الملخِّص لمسند موطأ مالك بن أنس ، رواية ابن القاسم)[٣٧].

وكذلك لما ذكر ابن بطال المالكي (ت٤٤٩هـ) حديث الوليمة ، قال : «هذا الحديث موقوف على أبى هريرة، إلا أن قوله: "عصى الله ورسوله" ، يقضي برفعه . وقد أخرجه أهل التصنيف في المسند[٣٨] ، كما أخرجوا حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، أنه قال: "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ، وحديث أبى الشعثاء، عن أبى هريرة : أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان، فقال: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم"، ومثل هذا لا يكون رأيًا، وإنما يكون توقيفًا»[٣٩] .

وتعقّب أبوالعباس الداني (ت٥٣٢هـ) قول أبي هريرة : «ومن لم يأت الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله» بقوله : «وبهذا يَدْخُلُ في المسند» ، ثم تَـمَّمَ الداني كلامه بقوله : «هكذا هو في الموطأ : أوّلُه موقوفٌ ، والمرفوعُ منه على المعنى : الأمرُ بإتيانِ الدّعوة»[٤٠] .

ولذلك لما خالف في ذلك أبو القاسم الغافقي الجوهري (ت٣٨١هـ) فأورد حديث الوليمة في مسند الموطأ ، وحكم عليه بالوقف ، وبيّنَ أنه إنما أورده في المسند المرفوع لمجيء رواية أخرى عن مالك تصرح بالرفع[٤١] = تعقبه الحافظ ابن

---

(٣٧) وهو المطبوع باسم : موطأ مالك بن أنس رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي (١٣٦ رقم٨٣).

(٣٨) تنبه لاحتجاجه بإخراج أصحاب المسانيد للاستدلال بذلك على الرفع .

(٣٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٨٩) .

(٤٠) الإيما إلى أطراف الموطا لأبي العباس الداني (٣/ ٤١٤-٤١٥ رقم٤١٧) .

(٤١) مسند الموطأ للغافقي الجوهري (١٩٢- ١٩٣ رقم٢٠١) .

حجر بقوله : «وخالفهم الجوهري المالكي: فقال : "هو موقوف"، والجواب : أنه موقوفٌ لفظًا ، مرفوعٌ حُكمًا»[42] ، مما يُبيِّنُ أن خلاف الجوهري خلافٌ لفظي ، وليس خلافًا حقيقيًّا .

- وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح في (المسند) حديثَ حابس بن سعد الطائي ، وليس له في (المسند) سواه ، أنه دخل المسجد ، فرأى الناسَ يُصلّون في مقدَّم المسجد ، فقال : «مُراؤون ، وربِّ الكعبة ! أرعبوهم، فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله » ، فأتاهم الناسُ وأخرجوهم ، فقال حابس : «إن الملائكة تصلي من السحر في مقدَّم المسجد»[43] .

فإخراج الإمام أحمد له في (المسند) الذي يشترط فيه الرفع : يدل على أنه عند الإمام أحمد في حكم المرفوع . لكن هل حكمه بالرفع جاء من قوله : «إن الملائكة تصلي من السحر في مقدَّم المسجد» ، فهو أمر غيبي، أم من قوله : « فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله» ؟

الذي مال إليه ابن رجب الحنبلي هو الثاني ، فقد قال في شرحه للبخاري: « وإنما خَرَّجه في (المسند) لقول حابس: "من أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله"، وهذا في حكم المرفوع»[44] .

٣- أو أنه طاعة لرسول الله ﷺ أو معصية له :

- كحديث عمار بن ياسر (رضي الله عنه) : «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس ،

---

(٤٢) فتح الباري لابن حجر – كتاب الصوم ، باب (١١) : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا – (٤/ ١٤٤) .

(٤٣) المسند (رقم١٦٩٧٢، ١٧٠٠٢) .

(٤٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٦٥) .

فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» .

أخرجه الأئمة الذين يشترطون الرفع كأصحاب الصحاح والسنن والمسانيد[٤٥].

- وحديث أبي الشعثاء، قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذِّن، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» .

أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد[٤٦] .

٤- ونحو ذلك :

- كحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن وهب، قال: رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود، فقال: «ما صَلّيتَ ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم عليها»[٤٧] .

---

(٤٥) فقد أخرجه من أصحاب الصحاح : ابن خزيمة (رقم ١٩١٤) ، **وابن حبان** (**رقم** ٣٥٩٥- ٣٥٩٦) ، والحاكم (رقم١٥٥٦) .

وأخرجه من أصحاب السنن : أبو داود في السنن (رقم ٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي في الكبرى (٢٥٠٩) وابن ماجه (١٦٤٥) .

وأخرجه من أصحاب المسانيد : البزار في مسنده (رقم **١٣٩٤**) ، وأبو يعلى (رقم **١٦٤٤**).

(٤٦) أخرجه من أصحاب الصحاح : الإمام مسلم (رقم ٦٥٥) ، وابن خزيمة (رقم ١٥٠٦) ، وابن حبان (رقم ٢٠٦٢) .

وأخرجه أصحاب السنن **الأربعة** .

وأخرجه من أصحاب المسانيد : الحميدي وإسحاق ابن راهويه والإمام أحمد وأبو يعلى في مسانيدهم .

(٤٧) صحيح البخاري (رقم ٧٩١) .

فقد أخرجه البخاري في صحيحه الذي يشترط في أحاديثه الرفع ، رغم أنه ليس صريحًا في الرفع . فقال ابن رجب في شرحه للبخاري ، بعد أن ذكر رواية أخرى تزعم التصريح بالرفع : «والصحيح: أنه من قول حذيفة، لكنه في حكم المرفوع ؛ بذكره فطرة محمد ﷺ»[٤٨].

فإن الصحابي في ورعه وفقهه إذا قال ذلك القول الجازم لا يقوله غالبًا إلا بتوقيف ، ولا يجرؤ عامة أئمة السلف (فضلا عن الصحابة) على مثل ذلك القطع بمجرد الاجتهاد.

٥- وما كان بخلاف القياس الجلي :

- ومثاله مسألة عقل الجناية على المرأة : فقد ذهب المالكية والشافعي في القديم والحنابلة أن دية المرأة مثل دية الرجل ، حتى إذا تجاوزت ثُلُثَ دية الرجل رجعت ديتها إلى النصف . وخالفهم أبو حنيفة والشافعي في الجديد فجعلا دية المرأة على النصف من دية الرجل مطلقا .

وكان من دليل الشافعي في مذهبه القديم أمران :

الأول : أثر عن سعيد بن المسيب ، قال ربيعة الرأي : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع من أصابع المرأة؟ قال: «عشر من الإبل» ، قال: قلت: في إصبعين؟ قال: «عشرون» قال: قلت: فثلاث؟ قال: «ثلاثون»، قلت: فأربع؟ قال: «عشرون» . قال: قلت: حين عَظُم جرحها، واشتدت بليتها ، نقص عقلها !! قال: «أعراقي أنت؟!» قال: قلت: بل عالم متبين ، أو جاهل متعلم قال: «السنة يا ابن أخي»[٤٩] .

---

[٤٨] فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٥٩) .

[٤٩] أخرجه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة (رقم **٣١٩٥**) .

والثاني : أثر عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أنه قال : «جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف»[٥٠] .

فقال الإمام الشافعي في توجيه احتجاجه بهذين الأثرين في القديم : «القياس الذي لا يدفعه أحدٌ يَعْقِلُ ، ولا يخطئ به أحدٌ فيما نرى : أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصفُ دية الرجل ، وفي يدها نصف ما في يده: ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا . فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحدٍ أن يخطئ بها من جهة الرأي ، وكان ابن المسيب يقول في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون ، ويُقال له : حين عظم جرحها نقص عقلها ! فيقول : "هي السنة" ، وكان يُروى عن زيد بن ثابت : أن المرأة تُعاقل الرجلَ إلى ثلث دية الرجل، ثم تكون على النصف من عقله = لم يجز أن يخطئ أحدٌ هذا الخطأ من جهة الرأي ؛ لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يُمكن مثلُه ، فيكون رأيٌ أصحَّ من رأيٍ . فأما هذا : فلا أحسب أحدًا يخطئ بمثله ؛ إلا اتّباعًا لمن لا يجوز خلافُه عنده .

فلما قال ابن المسيب : "هي السنة" ، أشبه أن يكون عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أو عن عامة من أصحابه ، ولم يُشبه زيدٌ أن يقول هذا من جهة الرأي ؛ لأنه لا يحتمله الرأي»[٥١].

وإنما رجع الشافعي عن هذا القول ؛ لأن قول التابعي : «السنة» ، لا يلزم منه أن يقصد سنة النبي ﷺ ، ولأن أثر زيد بن ثابت لا يَثْبُتُ عنه ، هذا ما صرَّحَ به

---

(٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم٢٨٠٦٩، ٢٨٠٧٠) ، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (رقم ٢٢٧) ، ومن طريق البغوي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٦) ، وهو منقطع عنه .

(٥١) الأم – كتاب الرد على محمد بن الحسن – (٩/ ١٠٣– ١٠٤) .

الشافعي نفسه[٥٢].

فرجوع الإمام الشافعي لم يكن لاختلالِ منطلقه في الحكم بالرفع ، وإنما لعدم صحة الأثر ، ولوجود أثر معارض على درجته في ضعف الثبوت .

ولما كان الإمام أحمد قد أخذ عن الشافعي فقهه القديم ، وفاته فقهه الجديد، فقد قال في هذه المسألة بقوله القديم (وهو المذهب عند الحنابلة) ، وقال فيه بحجته نفسها أيضًا ! فقد نقل أبو النضر العجلي عن أحمد: «في جراحات النساء : مثل جراحات الرجال، حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد : فهو على النصف من جراحات الرجل . قال: هو قول زيد بن ثابت ، وقول علي: كله على النصف .قيل له: كيف لم تذهب إلى قول علي؟قال: لأن هذا -يعني: قول زيد- ليس بقياس[٥٣]، قال سعيد بن المسيب: هو السنة»[٥٤].

- ومثل رواية عبد الله بن الحارث الأنصاري ، قال: «صلى بنا ابنُ عباس يومَ عيدٍ ، فكبَّر تسعَ تكبيرات، خمسًا في الأولى، وأربعًا في الآخرة، وَالَـىٰ بين القراءتين»[٥٥].

---

(٥٢) قال الشافعي في آخر هذا الفصل : « وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه ، وأسأل الله تعالى الخيرة . من قِبَلِ أنا قد نجد منهم من يقول "السنة"، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذًا بأنها عن النبي ﷺ ، فالقياس أولى بنا فيها : على النصف من عقل الرجل . ولا يثبت عن زيد ؛ إلا كثبوته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» ، الأم (٩/ ١٠٥) . وهو يقصد أن أثر زيد منقطعٌ كأثرٍ مرويٍّ عن علي رضي الله عنه بخلافه ، يجعل الدية على النصف مطلقًا .

(٥٣) قوله : «ليس بقياس» هو موطن الشاهد ؛ لأنه بمعنى : ما لا مجال للاجتهاد فيه .

(٥٤) العدة لأبي يعلى الفراء (٣/ ٩٩٢-٩٩٣) .

(٥٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ٥٧٦١) ، وابن أبي شيبة (رقم٥٧٥٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم٧٢٧٩) ،

ورواية ابن مسعود قال : «التكبير في العيدين خمس في الأولى، وأربع في الثانية»[٥٦]

.

فقال ابن عبد البر : «مثل هذا لا يكون رأيًا ، ولا يكون إلا توقيفًا ؛ لأنه لا فَرْقَ بين سبعٍ وأقلَّ وأكثرَ من جهةِ الرأيِ والقياس»[٥٧].

ولما ذهب الإمام البيهقي أن هذا اجتهاد من قائله ، تعقبه ابن التركماني بقوله : « قلت : قوله هذا لا يثبت بالرأي» ، ونقل كلام ابن عبد البر ، ثم قال : «وقال ابن رشد في القواعد : معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف؛ إذ لا يدخل القياس في ذلك»[٥٨]

وقد يَقْوَى الاختلافُ في حديثٍ موقوفٍ : هل هو مما يُستبعد فيه الصُّدورُ عن اجتهاد ؟ أم هو مما يَقْرُبُ ذلك فيه ؟ وعندها يسوغ الاجتهادُ فيه والاختلافُ : حُكمًا بالرفع ، ومنعًا من ذلك . والأَوْلَىٰ في حالة قوة الاختلاف الشديدة وما يشبه تَكافُؤَ الأدلة فيه : الكفُّ عن الحكم بالرفع ، من باب الاحتياط لسنة النبي ﷺ ؛ إلا إن ظهر الدليلُ الذي يفيد غلبة الظن بالرفع ، كما سبق . ومع ترجيح الرفع حُكمًا حينئذٍ ، يجب التنبُّهُ بأنه ترجيحٌ ظنيٌّ لا يقطع بالحكم ، ولا يمنع من الاختلاف.

مثاله : ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه كان يذكر بأن «بسم الله الرحمن الرحيم» آيةٌ من الفاتحة ، فبعضهم عَدَّ هذا القول من الموقوف الذي له حكم الرفع ، فذكر الإمامُ بدر الدين العيني قولَـهم هذا ، ورَدَّ عليه ، فقال : «فإن قيل: "هذا موقوف في حكم المرفوع؛ إذ لا يقول الصحابي: إن البسملة إحدى آيات الفاتحة ؛ إلَّا عن توقيف أو دليل قوي ظهر له ،

---

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩١) .

(٥٧) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٣٧) .

(٥٨) الجوهر النقي لابن التركماني (٣/ ٢٩١) .

وحينئذٍ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار". (فقال العيني :) قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرؤها ، فظنها من الفاتحة ، فقال: إنها إحدى آياتها» [٥٩].

فلربما وقف أحدُنا على حُجّة من زعم أن كلام أبي هريرة (رضي الله عنه) من الموقوف الذي له حكم الرفع ، لظنها حجة قاطعة على ذلك ، ولقال أحدُنا : "فعلا : لا يقول الصحابي: إن البسملة إحدى آيات الفاتحة ؛ إلَّا عن توقيف أو دليل قوي ظهر له"! لكن الإمام العيني بيَّن بوضوح كيفيّة تَطَرُّقِ احتمال الاجتهاد إلى هذا القول ، فلا يصح أن يُقال بعد بيان انفتاح مجال الاجتهاد إلى هذا القول بمثل هذا الاحتمال القوي الورود : إنه لا مجالَ فيه للاجتهاد .

فيجب الحذر من التسرع بادّعاء الرفع في الموقوف بحجة أنه لا مجال فيه للاجتهاد ؛ إذ المتساهل في ذلك يوشك أن ينسب للنبي ﷺ ما لم يقله ، وقد يدخل بلا مبالاته وتقصيره في التثبت في معنى متعمد الكذب على النبي ﷺ ، إذا ما كان دافعه إلى هذا الادّعاء هوى النفس بنصرة مذهب أو لتعصب لعالم ونحو ذلك من أغراض ليست من أغراض تتبع الحق ولا من الخضوع للوحي .

وقد يَضْعُفُ الاختلافُ : كالاختلاف الذي وقع بين القاضي عبد الوهاب المالكي والنووي من جهة ، والحافظ ابن حجر في الجهة الأخرى ، في قولٍ لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ، في قصة عتق بريرة ، وأن النبي ﷺ خيّرها بين البقاء مع زوجها مغيث ومفارقته ، فقالت عائشة (رضي الله عنها) : «لو كان حرًّا لم يخيّرها»، فقال القاضي عبد الوهاب والإمام النووي : «ومثل هذا لا يكاد أحدٌ يقوله إلا توقيفًا»[٦٠]، فتعقب الحافظ ابن حجر هذا القول بقوله : « وأما دعوى أن ذلك لا يُقال إلا بتوقيف فمردودة ؛ فإن للاجتهاد فيه مجالا»[٦١]، وهو

---

(٥٩) نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٥٧) .

(٦٠) المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب (٨٦٧) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٤٢ شرح الحديث رقم١٥٠٤) .

كما قال ابن حجر .

وقد اعترض ابن حزم على هذا الشرط ، فقال : « وقد قال بعضهم : إذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ؛ إلا أن فيها شَرْعَ شريعةٍ أو حدًّا محدودًا أو وعيدًا : فإن هذا مما لا يُقال بقياس ، ولا يُقال إلا بتوقيف ، فاستدل بذلك على أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٦٢] ، ثم أورد ما يظنه دليلا على قوله . ولا تخرج استدلالاته عن أن تكون أمثلة على خطأ نادر في اجتهاد صحابي ، فقال الصحابي باجتهاد ما يجب أن لا يُقال باجتهاد ، فهي أمثلة لأخطاء قليلة لا ينفي أغلبية الحال . كقول عائشة (رضي الله عنه) لأم ولد زيد بن أرقم : «أبلغي زيدًا أنه إن لم يتب: فقد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٦٣]، فهو اجتهاد في ساعة غضب ،

---

[٦١] فتح الباري (٩/ ٣٢١ شرح الحديث رقم ٥٢٨٤) .

[٦٢] الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٧٤) .

(٦٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٨٤-١٨٥رقم١٤٨١٣،١٤٨١٢) ، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧٤٧-٧٥٠) ، وأبو يوسف في الآثار (رقم٨٤٣) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٤٥-٥٤٦رقم٢٨٩٧) ، والدارقطني في السنن (رقم٣٠٠٢-٣٠٠٣) ، والبيهقي (٥/ ٣٣٠-٣٣١) ، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٩)، من حديث أبي إسحاق السَّبيعي ، عن امرأته أم يونس العالية بنت أيفع ، عن عائشة (رضي الله عنها) . هذا هو الصواب في إسناده ، كما بيّنه الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٤٣رقم٣٧٩٣) .

وفي العالية بنت أيفع خلافٌ، فالعلماء فيها بين مجهِّلٍ وموثِّقٍ ، كما تجده في كتاب : ذيل لسان الميزان للشريف حاتم العوني (رقم٢٣٢) .

ولذلك فقد اختلف العلماء في قبول هذا الحديث :

فذهب الإمام الشافعي إلى ردِّ الحديث لسببين : فضعّفَ إسنادَه لجهالة العالية بنت أيفع، ولنكارة متنه عنده (كما يأتي)، فانظر الأم (٤/ ٧٣-١٦٠،٧٤-١٦١).وكذلك ضعّفه الدارقطني عقبه في السنن، وابن

ولذلك أخذه بعض العلماء عليها[٦٤] ، بل إن ابن حزم نفسه حكم على الحديث بالوضع لاستحالة صدور مثل ذلك عن اجتهاد منها[٦٥]!

ونعوذ بالله أن نجعل حال أصحاب النبي ﷺ أنهم يجتهدون فيما لا يجوز فيه الاجتهاد ، أو أن يكون غالب حال فقهائهم أنهم يجزمون بحكم يظنونه ظنا !

لكن ابن حزم من منهجه أنه لا يقيم لغلبة الظن وزنًا ، ولا يحتج إلا بالقطع المجزوم به ، ولذلك رفض الإفادةَ الأغلبيةَ بالرفع هنا ، وهي الإفادة التي لا يمكن ابنَ حزم نفسه أن ينسب إلى أصحاب النبي ﷺ غيرها ، كما سبق .

أما الشرط الثالث الذي ذكره الحافظ ابن حجر ، وهو : أن لا يكون الحديث مما لهُ تَعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أَو شرحِ غريبٍ ، فهو شرط صحيح ؛ لأن تفسير الصحابي لكلمة غريبة في اللغة ، وإن كان حجة في اللغة ؛ لكنه لا علاقة له برفع ذلك التفسير اللغوي إلى النبي ﷺ ، بل الغالب والأصل أنه موقوف على الصحابي .

حزم في المحلى (بل حكم بوضعه وأنه خرافة)(١/ ٢٤٠) (٩/ ٤٨)،وابن عبدالبر في التمهيد (١٨/ ٢٠) وفي الاستذكار (١٩/ ٢٥-٢٦)،والسهيلي في الروض الأُنف (٤/ ٢٥-٢٦).

في حين قبله غيرهم: كابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٨٤رقم١٤٥٤) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٩-٧٠رقم٢٣٧٧-٢٣٧٨) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٣٣٠).

(٦٤) منهم الإمام الشافعي وابن عبد البر كما في التعليقة السابقة .

(٦٥) حتى ختم ابن حزم كلامه بقوله : « فَكَيْفَ يُظَنُّ بِأُمِّ المؤمِنِينَ إبْطَالُ جِهَادِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ في شَيْءٍ عَمِلَهُ مُجْتَهِدًا ، لاَ نَصَّ في العَالَـمِ يُوجَدُ بخلافه : لاَ صَحِيحٌ ، وَلاَ من طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ ؟! هذا والله الْكَذِبُ المَحْضُ المَقْطُوعُ بِهِ . فَلْيَتُبْ إلَى الله تَعَالَى من يَنْسُبُهُ إلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يُحَرِّمُ بِهِ في دِينِ الله تَعَالَى ما لم يُحَرِّمْهُ الله تَعَالَى وَلاَ رَسُولُهُ ﷺ» ، المحلى لابن حزم (٩/ ٥٠) .

فالتفسير اللغوي[٦٦] الموقوف على الصحابي حجة ؛ لأن الصحابة هم أهل اللغة ، لكنه لا

---

(٦٦) المقصود بحجية التفسير اللغوي من الصحابي : أنه لا يمكن تغليطه في بيان الدلالة للغوية لمفردة ؛ لأن الصحابي صاحب اللغة ، وصاحب اللغة حجة فيها ، وهو أعلم بلغته من العلماء باللغة ممن أعلى ما لديهم من العلم بها هو الأخذ عمن هو حجة باللغة !

إلا أن حجية التفسير اللغوي للصحابي (ولكل من كانت لغته حجة) تقف عند تفسير المفردة ونحوها ، أما دلالة التركيب الذي يتأثر بالسياق وببقية منطلقات التفسير ومصادره ، فالصحابي يجتهد في ذلك ، وقد يصيب ، وقد يخطئ . فإن فسر الصحابي مفردةً قرآنيةً بتفسير يكون تفسيره لها حجة في كونه أحد معاني تلك اللفظة ، لكن يحق لنا مناقشة سلامة إرادة ذلك المعنى في ذلك السياق القرآني الخاص ، فقد يصح أن يكون هو المعنى اللغوي المراد في ذلك السياق ، وقد يكون معنى لغوي آخر هو المراد ؛ لأن الصحابة (رضوان الله عليهم) وبقية السلف يجتهدون في فهم التراكيب (فيما يسوغ لهم فيه الاجتهاد)، ولذلك فقد يصيبون (وهو الأغلب) ، وقد يخطئون في فهم التراكيب والمراد من معاني العبارات . ولذلك يختلفون في التفسير اختلافًا حقيقيًّا ، وهو وإن لم يكن غالب اختلافهم ، لكنه ليس نادرا ، فضلا عن أن يكون معدوما . وهذا الاختلاف الحقيقي الواقع بين السلف في التفسير (حتى لو كان نادرًا) أكبر حجة على اجتهادهم في التفسير ، وعلى أن الإلزامَ المطلقَ بالتفسير الوارد عن بعضهم إلزامٌ لا يلزم .

وهذا كالاختلاف في تفسير قوله تعالى عن سارّة زوج إبراهيم (عليهما السلام) ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ ، حيث ثبت تفسير جماعة من السلف للآية بأن معنى «ضحكت» هنا هو : أنها «حاضت» ، فانظر : موسوعة التفسير بالمأثور – معهد الشاطبي – (١١/ ٣٤٣- ٣٤٥)

وأنكر بعض اللغويين وجود هذا المعنى في اللغة ، فانظر معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٢) ، ومعاني القرآن للزجاج (٣/ ٦٢) ، ومعاني القرآن لأبي جعفر النحاس (٣/ ٣٦٤) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٨٩- ٩٠) . وانظر توجيه الراغب الأصبهاني لهذا التفسير ، بما لا يجعله تفسيرا لغويا للفظة في كتابه

يُحكم له بالرفع .

وهنا يأتي سؤال : إن ثبت عن التابعي أثر موقوف عليه ، واجتمعت فيه الشروط الثلاثة : بأن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد ، وبَعُدَ كونه من الإسرائيليات ، ولم يكن من قبيل نقل اللغة ، فما هو حكمه ؟

والجواب : أنه يُعطى حكم الرفع أيضًا ، لكنه يكون مرسلا ، وكأن التابعي قال : قال رسول الله ﷺ كذا .

مثاله :

١- أثر عن التابعي الجليل موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي (ت١٠٣هـ) ، أنه قال عن الوضوء : «من مسح قفاه مع رأسه وُقي الغُلَّ يوم القيامة»[٦٧] .

قال الحافظ ابن حجر عقبه : «قلت: فيحتمل أن يُقال : هذا وإن كان موقوفًا ، فله

المفردات (٥٠٢) .

والصواب أن إنكار هذا التفسير غير ممكن ، بعد إثبات أهل اللغة له ، إذا ما أقررنا أنهم كانوا يريدون تفسير الكلمة لغويا بذلك التفسير وخالفنا الراغب الأصبهاني في توجيهه .

لكن مع قبول القول بأن الضحك قد يأتي بمعنى الحيض لغةً ، وافترضنا أن المفسِّر سلَّمَ بوجود هذا المعنى في اللغة : إلا أنه يحق للمفسِّر أن يرفض تفسير الآية به ، وأن يحمل الضحك على المعنى المعهود له ، كما فعل عامة المحققين من المفسرين: كابن جرير والواحدي وابن عطية وابن كثير . فانظر : تفسير الطبري (١٢/ ٤٧٨) ، والوجيز للواحدي (٥٢٧) ، والمحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٦٠٩- ٦١٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٣- ٣٣٤) .

وهؤلاء المفسرون بهذا الصنيع لم ينفوا أن يكون الضحك قد يأتي بمعنى الحيض ، ولم يعارضوا حجية التفسير اللغوي للصحابي والسلف ، لكنهم رفضوا تفسير الآية بهذا التفسير اللغوي .

(٦٧) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (رقم٣٦٨) .

حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل»[٦٨].

٢- أثر سعيد بن المسيب قال : « من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها»[٦٩]

.

قال ابن عبد البر : «مثل هذا لا يكون رأيا ، ولا يؤخذ إلا توقيفا ، ومراسيل سعيد أصح المراسيل»[٧٠] .

[مثال المرفوع حُكمًا : من الفعل ، ومن التقرير]

قال المصنف رحمه الله: (ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكمًا: أَنْ يفعَلَ الصَّحابيُّ ما لا مجَالَ للاجْتِهادِ فيهِ فيُنَزَّلُ على أَنَّ ذلك عندَه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ كما قالَ الشافعيُّ -رضيَ اللهُ عنهُ- في صلاةِ عليٍّ في الكُسوفِ في كُلِّ ركعةٍ أَكثرَ مِن رُكوعَيْنِ.

ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْمًا: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ كذا؛ فإِنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ الرَّفعِ مِن جهةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ على ذلك، لتوفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أُمورِ دِينِهِم، ولأَنَّ ذلك الزَّمانَ زمانُ نُزولِ الوَحْيِ، فلا يقعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ إِلاَّ وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ.

وقدِ استدلَّ جابِرٌ وأَبو سعيدٍ الخُدريُّ- رضي الله عنهما- على جوازِ العَزْلِ بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ ينزِلُ، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنهُ لنَهى عنهُ القُرآنُ).

بعد أن بيّن المصنف مثالًا للمرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا؛ أورد أيضًا مثالين للمرفوع حكما : أحدهما من الفعل ، ، والآخر من التقرير .

---

(٦٨) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ، لابن حجر (١/ ٢٤٢) .

(٦٩) أخرجه مالك في الموطأ (رقم١١٤٦) .

(٧٠) الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ٣٤٣ رقم١٥١٤٩) .

وهنا اختلف الشرَّاح في مراد الحافظ ابن حجر بهذا المثال على احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون الحافظ قد قصد من هذا التقرير : ذِكْر فعلٍ لصحابي يدل على أنه تلقّاه عن فعل النبي ﷺ ؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه .

فانتقد تقي الدين الشُّـمُنِّي (ت٨٦٨هـ) ذلك بقوله : « ولا يلزم من كونه عند الصحابي عن النبي : أن يكون عنده من فعله ؛ لجواز أن يكون عنده من قوله»[٧١] .

ولا شك أن الحافظ إن قصد ذلك : فكلامه سيكون منتقَدًا وغير صحيح قطعا ؛ لأن فِعْلَ الصحابي قد يكون مُتلَقًّى عن النبي ﷺ من قوله أو من تقريره ، ولا يلزم من كونه فِعْلَ صحابيٍّ أن يكون متلقًّى من فعل النبي ﷺ أيضًا .

لكن كلامه يحتمل إرادة المعنى الثاني .

والاحتمال الثاني: أن يكون مراد الحافظ: أن الذي دلنا على الرفع الحُكمي للحديث هو فعلُ الصحابي ما لا مجال للرأي فيه ، وليس قوله . ولم يقصد أنه فعلٌ منه دل على فعلٍ نبوي . وهذا محملٌ صحيح ، لا انتقاد عليه ، وعليه عامة الشراح ، فهو المعتمد في فهم كلامه .

وضرب الحافظ مثالًا على ذلك فقال: **(فعل علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في الركعة الواحدة)** .

وهّمه البقاعي في هذا المثال ، فقال : «أظن قول المؤلف في الكسوف وهمًا، وإنما هو في الزلزلة»[٧٢].

والوهم من البقاعي ومن وافقه من الشراح[٧٣]، فأثر علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

---

[٧١] العالي الرتبة في شرح نظم النخبة لتقي الدين الشمني (١٢٦) ، ووافقه على هذا النقد بعض من لقيهم المناوي (ت١٠٣١هـ) ، كما في اليواقيت والدرر (٢/ ١٨٢- ١٨٣) .

[٧٢] انظر اليواقيت والدرر للمناوي (٢/ ١٨٣) ، وقضاء الوطر للقاني (٣/ ١٢٧٦) .

[٧٣] ذكرت منهم سابقا : المناوي واللقاني ، ممن اغتر بنفي البقاعي . وأضف إليهما : محمد بن صادق

الموقوف في الكسوف مخرَّجٌ في عددٍ من كتب السنة ، وإن كان اختلف في التصريح برفعه ، وبعدم التصريح برفعه ؛ إلا أن الراجح فيه أنه موقوف[٧٤] .

وفي حديث علي : أنه صلاها أربع ركوعات في الركعة الواحدة .

وكأن مراد الحافظ ابن حجر : أن خروج علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في صلاة الكسوف عن هيئة الصلاة المعتادة ، وعن هيئة صلاة النبي ﷺ الكسوف يوم وفاة ابنه إبراهيم ، والتي يترجح أنه صلاها ركوعين في الركعة الواحدة = يدل على أنه ما كان له (رضي الله

السندي (ت١١٨٧هـ) في بهجة النظر (٤١٧ – ٤١٨) ، والنصربوري في إمعان النظر (١٩٧) .

([٧٤]) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٢١٦) ، وابن خزيمة (رقم ١٣٨٨، ١٣٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم ١٩٢٣) والبيهقي (رقم ٦٤٠١) : مرفوعا .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف – طبعة التأصيل – (رقم ٤٩٨٨) ، وابن أبي شيبة (رقم ٨٤١٦) ، وابن المنذر في الأوسط (رقم ٢٨٧١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم ١٩٦١) ، والبيهقي (رقم ٦٤٠٠) : موقوفا .

وأخرجه البزار موقوفا من فعل علي رضي الله عنه (رقم ٦٢٨، ٦٣٩) ، لكنه قال في آخره : «ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحدٌ غيري» ، وظاهره أن النبي ﷺ قد صلاها قبله .

وقد رجح الدارقطني الوقف في علله (رقم ٣٥٣) .

وقد يصح التمثيل بالمرفوع على ما يريد الحافظ ؛ لأن الحديث في وجهه المرفوع يذكر أن عليا (رضي الله عنه) صلى الكسوف ، ثم بعد حكاية صفة صلاته فعلا ، قال الراوي : « ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل» . فَفِعْلُ علي (رضي الله عنه) دلّ على تلقيه عن فعل النبي ﷺ ، وأكّد ذلك بتصريحه . ولو لم يؤكده – كما هو الراجح– لكان في فعله ذلك ما يرجح الرفع ، ولذلك صحَّ التمثيل به .

هذا كله على افتراض صحة الحديث عن علي (رضي الله عنه) ، ففيه خلاف ، والراجح عندي ثبوته موقوفا .

عنه) أن يزيد في عدد الركوعات إلا بتوقيف ؛ لأن التقديراتِ توقيفيةٌ تعبديةٌ ، فكيف إن كانت تقديراتٍ في عبادة ؟!

ومع غلبة الظن بأن تكون هذه الصفة بتوقيف ؛ إلا أن ذلك لا يقطع بنفي احتمال الاجتهاد فيها . فمن الممكن أن الصحابي فهم من زيادة ركوع ثانٍ في صلاة الكسوف مشروعية زيادة الركعات ، حتى تنكشف الشمس أو القمر من كسوفهما . ولئن أمكن القياسُ على صلاة الكسوف صلاةَ الآيات (كالزلزلة) عند بعض الفقهاء (كالحنفية وقول عند الحنابلة) ، والقياس تعليلٌ واجتهاد ، وهو في صلاة الآيات قياسٌ في أصل العبادة ، فأن يجوز في هيئاتها من باب أولى .

ومع ذلك فالاحتمال الأغلب أن هذا الباب بابُ توقيفٍ لا اجتهاد ، فيبقى أن حمل الموقوف على المرفوع حكما هو الأرجح ؛ ما دام الحديث في فروع الدين الظنية ، فالحكم الظني يقومُ به دليلٌ ظني (مفيدًا غلبةَ الظن) . ولذلك صح الاعتماد على غلبة الظن بالرفع ، ولم نشترط فيه القطع .

ومن أمثلة الفعل الموقوف فعلا الذي يصح الاستدلال به على الرفع : حديث صلاة ابن عباسٍ (رضي الله عنهما) في الزلزلة . فقد صح عنه (رضي الله عنهما) أنه صلى في الزلزلة بالبصرة ثلاث ركوعات في الركعة الواحدة ، أي : ست ركوعات مع أربع سجدات في الصلاة كلها ، ثم قال ابن عباس بعد أن صلاها كذلك : «هكذا صلاة الآيات»[٧٥] .

---

(٧٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ٤٩٨١، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤) ، وابن أبي شيبة (رقم ٨٤١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢٩- ٣٣٠ رقم ٢٨٩٤- ٢٨٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى – طبعة التركي – (رقم ٦٤٥٣) .

وقد صححه عن ابن عباس : البيهقي ، فقد قدّمَ إخراجَه بقوله : «عن ابن عباس ثابت» ، وصححه أيضًا : ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٩/ ٢٤٩) ، وابن حجر في فتح الباري –شرحه : باب (٢٧) ما قيل في الزلازل والآيات ، ضمن : كتاب الاستسقاء – (٢/ ٦٠٦) .

ويدخل أيضًا في ذلك- وهو أوضح وأصرح- دعاء الاستفتاح الذي كان يستفتح به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في صلاته وكان يجهر به ليعلمه الناس: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[٧٦] .

---

[٧٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف – دار التأصيل – (رقم٢٥٧٥- ٢٥٧٨) ، وابن أبي شيبة (رقم ٢٤٠٢- ٢٤٠٥، ٢٤٠٧- ٢٤١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم ١١٧٥- ١١٨٠) ، والدارقطني في السنن (رقم ١١٤٣-١١٤٧، ١١٥١، ١١٥٣) ، والحاكم وصححه في المستدرك – طبعة الميمان – (رقم٧٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم٢٣٨٤) .

وقد صححه عن عمر موقوفا : ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن كثير وابن حجر ، وسيأتي العزو إلى مصادر ذلك .

ولم أعزه إلى الإمام مسلم ، رغم إخراجه له – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – (رقم ٣٩٩) – وفي طبعة دار التأصيل – (رقم ٣٩٤) ؛ لأنه ليس على شرطه ، فقد أخرجه تبعًا لحديث أنس بن مالك في البسملة ، ولم يخرجه احتجاجًا ، ولذلك ورد عنده بإسناد منقطع ، بخلاف أسانيد غيره المروية بأصح الأسانيد .

وقد رُوي مرفوعا من طريق عمر بن الخطاب ومن طريق غيره ، ولا يصح منها شيء ، وأصح ما ورد في هذا الدعاء هو هذا الأثر الموقوف على الفاروق (رضي الله عنه) .

وانظر كلام الحفاظ في ذلك في المصادر التالية :

١- ابن خزيمة في صحيحه طبعة – دار التأصيل – (١/ ٣٦١- ٣٦٣) – وطبعة ماهر الفحل – (١/ ٥٢٩- ٥٣٣) .

٢- والدارقطني في السنن (٢/ ٦٠- ٦٢) ، والعلل (رقم ١٦٥) .

٣- والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٠- ٥١١ رقم ٧٧٩) .

٤- والبيهقي في السنن (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٣٨٤) .

٥- وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٠٩- ٢١٦ رقم ٩٠- ٩٧) .

فالدعاء لا يثبت في افتتاح الصلاة إلا عن عمر (رضي الله عنه) موقوفًا عليه ، وأنه كان يجهر به في صلاته ليعلّمه الناس . فالتزام الفاروق بهذا الدعاء في الصلاة ، وحرصه على تعليمه الناس ، يكاد يكون في قوة التصريح بالرفع ، لما عُرف عنه (رضي الله عنه) من شدة الاتباع ، ولأن الصلاة وأذكارها المتكررة الأصل أنها لا تكون من الصحابي إلا بسنة ؛ ولأن الحرص على التعليم لا يكون إلا للسنة المأثورة غالبا .

ولذلك فقد يكون هذا الفعل من عمر (رضي الله عنه) من أقوى ما يمكن أن يُستشهد به على هذا النوع : وهو المرفوع من الفعل حُكْمًا.

قال: (ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْمًا: أَنْ يُخبِرَ الصَّحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ كذا؛ فإِنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ الرَّفعِ مِن جهةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ على ذلك، لتوفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أُمورِ دِينِهم، ولأَنَّ ذلك الزَّمانَ زمانُ نُزولِ الوَحْيِ، فلا يقعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ إِلاَّ وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ.

وقدِ استدلَّ جابِرٌ وأَبو سعيدٍ الخُدريُّ- رضي الله عنهما- على جوازِ العَزْلِ بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ ينزِلُ، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنهُ لنَهى عنهُ القُرآنُ) .

أي: إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا قال: كنا نفعل كذا ولم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه صورة أخرى سيأتي الحديث عنها.

ولا يُشترط أن يقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا صراحة لكن أن يذكر عبارة يدل على أنها ذلك الفعل كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مثل عبارة أبي سعيد وجابر

٦- وابن حجر في نتائج الأفكار – المجلس ٨٥- (١/ ٤٠٥- ٤٠٧) .

وقد حاول مغلطاي تقوية الرفع بقواعد بعض متأخري المحدثين ، فانظر شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٠٣- ١٠٩) ، فلم يُصب .

الآتية: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٧٧]؛ لأن زمن نزول القرآن هو في حياة النبي ﷺ ، فأي عبارة دلت على أن ذلك الفعل كان في حياة النبيﷺ فهي داخلة في هذا القسم، وهذا يدل على أن هذا الأمر اطلع عليه النبي ﷺ وأقرَّه.

ومن أمثلته أيضا : حديث مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل»[٧٨].

وهذا الأمر كما قال الحافظ ابن حجر قال: (فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم).

أي: لِـمَا عُرف من شدة حِرصِ الصحابة ﷺ على أمور دينهم، وأنهم كانوا لا يفعلون شيئًا إلاّ إذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كانوا قد عرفوه من قول النبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره : جواز هذا الفعل.

وهذه هي القرينة الأولى التي ترشِّح الرفع في نحو هذه العبارة .

وأما القرينة الثانية ، فهي قوله: (ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة شيء ويستمرون عليه إلاّ وهو غير ممنوع الفعل) أي: فِعْلُ الصحابة شيئًا مِـمّا له علاقة بالدين ، واستمرارهم عليه ، ويقصد بذكر الاستمرار : الشيوع والانتشار ، ثم لا يُنكر عليهم ، فهذا سيَدُلُّ على الإقرار الإلهي ، المستدَلّ عليه بإقرار النبي ﷺ لهم وعدم إنكاره

---

[٧٧] أخرجه البخاري (رقم ٥٢٠٧- ٥٠٢٩) ، ومسلم (رقم ١٤٤٠) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري (رقم٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٧٤٠٩) ، ومسلم (رقم ١٤٣٨) ، من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) بلفظ مختلف .

[٧٨] أخرجه البخاري (رقم ١١٨٤) .

عليهم .

وذلك أنهم كانوا في زمن نزول الوحي يعلمون أنهم في زمن تأديبٍ إلهيٍّ وتربيةٍ ربانية وتهذيب رحماني ، وكانوا يعلمون الله تعالى متمِّمٌ دينَه ، ومبلِّغٌ شريعته ، فلن يقرّهم على شيء يفعلونه معتقدين حِلَّه ، وهو عند الله بخلاف ذلك . كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : «كنا نَتّقي الكلامَ والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، هيبةً أن ينزل فينا شيءٌ ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا»[٧٩].

كما أنهم كانوا يعلمون حِرْصَ النبي ﷺ على إقامتهم على دين الله وتقويمهم على أحكام شرعه واستقامتهم على صراطه المستقيم ، وأنه لو بلغه عنهم شيءٌ لا يتفقَ وشرعَ الله فإنه لن يقرهم عليه .

والقرينة الثالثة التي تُقَوِّي احتمالَ الرفع : هي استدلالُ الصحابي بذلك ، ولذلك قال الحافظ : « وقدِ استدلَّ جابِرٌ وأَبو سعيدٍ الخُدريُّ- رضي الله عنهما- على جوازِ العَزْلِ بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ ينزِلُ، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنهُ لنَهى عنهُ القُرآنُ» .

لأن الصحابي لا يمكن أن يستدل بمجرّد فعلهم ، فلا يخفى على مسلم أن من سوى النبي ﷺ ليس في قوله أو فعله حجة ، إنما الحجة في الوحي من القرآن والسنة . لذلك إن استدلَّ الصحابي بشيء كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ ، فهذا يعني أنه يريد أن يحكي لنا إقرار النبي ﷺ له ، بالسكوت والرضا ، أو بالتصريح بالقول .

فإن قيل : ألا يمكن أن يفعل الصحابي شيئًا ، أو بعض الصحابة شيئًا ، ولا يطلع عليه النبي ﷺ ؟ فلا يكون في عدم إنكاره حجةٌ ولا دليلٌ على الإقرار؟

قيل : هذا ممكن ، فلا شك أن هناك من كان يعصي الله تعالى في السر ، فضلا عن أن يعمل عملا يعتقد حِلّه ، وقد يكون عند الله تعالى بخلاف اعتقاده . والصحابي يعرف ذلك ، ولذلك

---

[٧٩] أخرجه البخاري (رقم ٥١٨٧) .

لن يستدلّ لجواز أمر بنحو هذه الأعمال التي الأصل فيها الخفاء والقلّة ، إنما يحتج الصحابي فيما علم أن النبي ﷺ مطلعٌ عليه ، أو كان لظهوره واشتهاره غلب على الظن أو كاد يقطع أن النبي ﷺ مطلع عليه .

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى عدم الاحتجاج بحديث إمامة عمرو بن سلمة (رضي الله عنه) بقومه وهو صبيٌّ ابن ستٍّ أو سبع سنين ، وأنه كان إذا سجد بدت عورته من قصر ثيابه عليه[٨٠] . ومنهم الإمام أحمد ، فقد توقف عن الاحتجاج به[٨١]. ولذلك قال ابن قدامة معلقا على توقف الإمام أحمد : « ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: "وكنت إذا سجدتُ خرجتْ استي". وهذا غير سائغ»[٨٢] .

وممن توقف عن الاحتجاج بهذا الحديث الإمام أبو حنيفة ، فوجه الطحاوي ذلك بقوله : « وكان من الحجة لهم على أهل القول الأول في هذا الحديث أن ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعينه، وإنما كان من فعل الذين قدموه مما قد دخل على قلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنع منه الشريعة وليس لأنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون حجة، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عليه فيمضيه»[٨٣] .

وهذا ليس مبنيًّا على مسألة ما عُمل في زمن النبي ﷺ ولم يُنقل أنه بلغه : هل يكون حجة

---

(٨٠) أخرجه البخاري (رقم ٤٣٠٢) .

(٨١) انظر مسائل أبي داود (٦٢) ، ومسائل الكوسج (رقم ٢٥٠) .

(٨٢) المغني لابن قدامة – طبعة التركي – (٣/ ٧٠– ٧١) .

(٨٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/ ١٢١– ١٢٢) .

أم لا ؟ والتي فيها خلاف مشهور (كما قيل)[٨٤] . بل هي أخص من ذلك : فهي مبنية على قيام لفظ الحديث بالدلالة على عدم اطلاع النبي ﷺ على ما يحدث ، كحديث عمرو بن سلمة الذي أمّ قومه في البادية ، لا في المدينة ، وبين قوم أعراب كان هو أقرأهم مع صغر سنه ، ومع عدم إيراد الصحابيِّ الخبرَ للاحتجاج به على صحة إمامة الصغير أو على حكم من انكشفت عورته في الصلاة .

فإن قيل : فقد احتج بعض الصحابة في عدم إيجاب الغسل من مَسِّ الختانِ الختانَ[٨٥] بفعلهم في زمن النبي ﷺ ، وخَطّأَهم عمرُ (رضي الله عنه) ، فدل ذلك على إمكان احتجاج الصحابي بفعل في زمن النبي ﷺ وهو ليس بحجة ولا يدل على الرفع .

ويقصدون ما رواه رفاعة بن رافع (رضي الله عنه) قال : «إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إذ جاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين: هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه ! فقال عمر: اعجل عليَّ به . فجاء زيد، فقال عمر: بلغ من أمرك أنك تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك ؟! فقال له زيد: أما والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي، ولكني سمعت من أعمامي شيئًا فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أُبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفتَ إليَّ عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قلتُ: إن كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا نغتسل [زاد في رواية : فلم يأتنا من الله فيه تحريمٌ ، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهيٌ] ، قال: أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقلت: لا، فقال: عليَّ بالناس [وفي رواية : فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجُمعوا له ، فشاورهم] ، فأصفق الناس[٨٦]: أن الماء لا

---

(٨٤) هو ردٌّ على إيراد أورده ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٦٧) .

(٨٥) أي : من مسَّ موضعِ الختانِ من الرجل موضعَ الختان من المرأة .

(٨٦) أي : اتفقوا .

يكون إلا من الماء ؛ إلا ما كان من عليٍّ ومعاذٍ (رضي الله عنهما) ، فقالا: إذا جاوز الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل، [زاد في رواية : فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا] . فقال أمير المؤمنين : لا أجد أحدًا أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه [وفي رواية : أن الذي أشار عليه بذلك عليٌّ رضي الله عنه] . فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل . فَتَحَطَّمَ[٨٧] عمر، وقال: لئن أُخبرتُ بأحدٍ يفعله ، ثم لا يغتسل ، لأُنْـهِكَنّه عقوبةً»[٨٨] .

قال الإمام الطحاوي عقبه : «فهذا عمر لم ير ما حدثه به رفاعةُ ، مما كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ ، مما لم يذكروه له ، فيحمده منهم = حجةً ، فإذا كان ذلك من رفاعة مع جلالة مقداره وعلو منزلته في ذلك، كذلك كان مثله فيمن ليس له من النصرة كنصرته، ولا من الصحبة لرسول الله ﷺ كصحبته، ولا من شهود بدر، وما سواها من مغازي رسول الله ﷺ كما له = أحرى أن يكون مما قَصَّرَ فعلهم ذلك عن رسول الله ﷺ كذلك لا حجة فيه»[٨٩].

وقال في موطن آخر : «أفلا ترى أن هذا فيما أخبر رفاعةُ كان مفعولا في عهد النبي ﷺ ، ثم لا يغتسل فاعلوه ، وأن عمر لم ير ذلك حجة ، ولم يعمل به ، بل قد رفعه ، وأمرنا أن نعمل

---

(٨٧) أي : تغيّظ .

(٨٨) أثر صحيح : أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢١٠٩٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٩٥٢)، وأحمد بن منيع في مسنده – كما في المطالب العالية – (رقم ١٩٥/ ٤) ، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (رقم ٢١٠٩٧) ، والبزار (رقم ٣٧٣٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم٣٣٥– ٣٣٨) ، وشرح مشكل الآثار (رقم٣٩٦٥) ، والطبراني في الكبير (رقم٤٥٣٦– ٤٥٣٧) ، وابن الجوزي إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (رقم٧٦) ، من وجوه عديدة ، منها الصحيح ومنها ما يقويه .

(٨٩) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/ ١٢٤) .

بضده ؛ إذ كان النبي ﷺ لم يكن عَلِمَه من فاعليه ، فيقرَّهم عليه»[٩٠] .

والجواب عن ذلك : أن هؤلاء الصحابة الذين كانوا يرون أن الغسل لا يجب إلا من الإنزال ، لم يقولوا ذلك بناء على فعلهم فعلا في زمن النبي ﷺ فقط ، ولم يتوهموا إقرارَ النبي ﷺ لهم بمجرد وقوع الفعل في زمنه ﷺ دون إنكاره . بل هم قد أخذوه عن النبي ﷺ قولا ، فهو الحكم المتقدِّم ، ثم نُسخ ، كما هو في تقرير أكثر أهل العلم[٩١] .

---

(٩٠) شرح مشكل الاثار للطحاوي (٥/ ١١٨) .

(٩١) منهم :

١- الإمام الشافعي في اختلاف الحديث – تحقيق : رفعت فوزي – (٦٦- ٦٩) .

٢- والإمام البخاري ، كما هو ظاهر تصرفه في صحيحه ، وقوله عقب حديث عدم الغسل من الإكسال : «الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم» ، صحيح البخاري – كتاب الغسل : باب غسل ما يصيب من فرج المرأة – (رقم ٢٩٣) .

٣- والإمام مسلم بن الحجاج ، كما هو ظاهر تصرفه في صحيحه (١/ ١٠٧- ١١٢ رقم ٣٣٢- ٣٤١ وفي بابه أورد قول أبي العلاء ابن الشِّخِّير : «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثُه بعضُه بعضًا، كما يَنسخ القرآنُ بعضُه بعضًا» ، وكما صرح الإمام مسلم بذلك فيما رواه الحاكم بإسناده عنه في معرفة علوم الحديث (٢٨٨- ٢٩٠ رقم ١٦٨) .

٤- والترمذي كما في جامعه (١/ ١٣٢ عقب الحديث رقم ١١١) .

٥- ويعقوب بن شيبة ، فيما نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٤٠٤) .

٦- وابن خزيمة في صحيحه – دار التأصيل – (١/ ٢٢٨) .

٧- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٦-٦١) .

٨- وابن حبان في التقاسيم والأنواع (٥/ ١٧١ رقم ٤٢٠٥) .

٩- والدارقطني في السنن (١/ ٢٢٩) .

١٠- وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) .

وغيرهم : فانظر أيضا : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (رقم ١ – ٢٨) ، وإعلام العالم بعد رسوخه

وكل الذي حصل هو أنهم لم يعلموا بالنسخ ، وعلمه غيرهم من فقهاء الصحابة: كعمر وعلي ومعاذ وعائشة وغيرهم . فليس في قصتهم ما يعارض أن يكون احتجاج الصحابي بفعل يُفعل في زمن النبي ﷺ أنه يُحمل منه على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ ، بل في قصتهم ما يؤيد ذلك ؛ إذ كان اعتمادُهم على حكمٍ منه ﷺ ، لكنه كان حكمًا قد نُسخ ، وما علموا بالناسخ .

[الملحق بـ(المرفوع حكما) : وصيغ الكناية عن الرفع]

قال المصنف رحمه الله: (ويلتَحِقُ بقَولي: حُكْمًا؛ ما ورَدَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إليه صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ؛ كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: (يرفعُ الحَديثَ)، أو: (يرويهِ)، أو: (يَنْميهِ)، أَو: (روايةً)، أَو: (يبلُغُ بهِ)، أَو: (رواهُ).

وقد يَقْتَصِرونَ على القولِ معَ حَذْفِ القائلِ، ويُريدونَ بهِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ: «تُقاتِلونَ قَوْمًا» الحديث. وفي كلامِ الخَطيبِ أَنَّه اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأَهلِ البَصرَةِ).

يقول: (ويلتحق بقولي حكمًا) هذا يمكن أن نعتبره قسما ثالثا : وهو (ما يلتحق بالمرفوع حكمًا) قال: (ما رواه بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم): مثل: أن يقول الصحابي مثلًا (عن أبي هريرة يرفعه) ثم يذكر الحديث، أو يقول عن أبي سعيد الخدري ينميه، (ينميه) بمعنى: يرفعه أو ينسبه، أو يقول عن أبي هريرة (رواية) أي: ليس من كلام أبي هريرة وإنما هو من روايته، وأبو هريرة يرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، (أو يَبلُغ به، أو رواه) ، ومثلها : أن يقول التابعي عن الصحابي : (يرفعه) أو : (يُسنده) أو : (يأثره). فأي: عبارة من هذه العبارات إذا استخدمها التابعي بعد أن يذكر اسم الصحابي فهذا يدل على أن التابعيّ سمعه من الصحابي مرفوعا منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي (١٢٤- ١٣٧) ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (١/ ١٨١- ١٩٩) .

وهذا إنما وقع في روايات قليلة، أي: ليس كثيرًا حصول هذا الأمر في الروايات، فالأغلب دائمًا أنه يُصرح الصحابي بالرفع.

تنبيه : إنما يكون التعبير بـ(يبلغ به) و(ينميه) و(يرويه) و(روايةً) و(يرفعه) في حكم المرفوع إذا لم يُصرَّح بأن من يبلغ به أو ينمي إليه أو يروي عنه أو يرفع إليه هو النبي ﷺ ، أما لو قيل مثلا : عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ ، أو ينميه إلى النبي ﷺ ، أو يرويه عن رسول الله ﷺ = فهذا مرفوعٌ تصريحًا ، حيث صرح الراوي بمن ينتهي السند إليه ، وأنه هو النبي ﷺ ، وهذا هو المرفوع صراحةً ، لا حكما .

قال الإمام مسلم في صحيحه : « حدثنا زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به : " ألا رجلٌ يمنح[٩٢] أهلَ بيت ناقةً، تغدو بِعُسٍّ، وتروح بِعُسٍّ[٩٣]، إن أجرها لعظيم»[٩٤].

وقال الإمام أحمد ، وعنه أبو داود في (السنن) : «حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، روايةً، وقال مرة: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[٩٥] .

قال الإمام أحمد في مسنده : « حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ – وقيل له مرة: رفعته؟ فقال: نعم . وقال مرة: يبلغ به – : "يقولون: الكَرْمُ

---

(٩٢) أي : يُهديهم لبنها .

(٩٣) العُسّ هو القدح الكبير ، أي: تذهب تلك الناقة بملء عس لبنا وقت الصباح ، وتذهب بملء عس لبنا وقت المساء ، يعني : يُحلب من لبنها مِلْءُ إناءٍ صباحًا ومساءً .

(٩٤) صحيح مسلم (رقم **١٠١٩**) .

(٩٥) مسند الإمام أحمد (رقم**٤٥٤٦**) ، والسنن لأبي داود (رقم**٥٢٤٦**) .

، وإنما الكَرْمُ قلب المؤمن"»[٩٦].

وقال الإمام أحمد أيضًا : « حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، روايةً : " أسرعوا بجنائزكم، فإن كان صالحا، قدمتموه إليه، وإن كان سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم " . وقال مرة أخرى: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، خير تقدموها إليه »[٩٧] .

وقد استُعملت عامة هذه الألفاظ في حديث واحد لاختلاف طرقه ، فقد جاء في العلل للدراقطني: «وسئل عن حديث روي عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: {حتى إذا فزع عن قلوبهم} ، قال: إذا قضى الله الأمر من السماء ضربت الملائكة أجنحتها ... الحديث.

فقال: يرويه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، واختلف عنه؛

فرفعه عنه جماعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري عنه، قال مرة: رواية، وقال مرة: يبلغ به.

وقال محمود بن آدم: عن ابن عيينة يرويه.

وقال علي بن حرب، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة، الحديث بطوله موقوفا.

وقيل: عن علي بن حرب، عن إسحاق بن عبد الواحد، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أخبرني أبو هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ: {حتى إذا فزع عن قلوبهم} ، لم يزد على هذا، وغلط في ذكر ابن عباس.

ورواه أحمد بن عبدة، وأبو معمر، عن ابن عيينة، وقالا: عنه، عن عمرو، عن عكرمة،

---

[٩٦] المسند للإمام أحمد (رقم ٧٢٥٧) .

[٩٧] المسند للإمام أحمد (رقم ٧٢٦٧) .

قال: أنبأنا أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وهو الصحيح»[٩٨].

وأما أسباب استعمال هذه العبارات فعديدة ، منها :

١ – طلبُ الاختصار والتخفيف .

٢ – ورعًا عند ورود الشك اليسير الذي لا يؤثر في غلبة الظن بالرفع .

٣ – لأن الرواية كانت بالمعنى .

٤ – لشك التابعي في عبارة الصحابي ، هل قال : سمعت ، أو قال : قال ، أو غير ذلك.

٥ – من باب التنويع في حكاية ألفاظ الروايات بُعدًا عن الإملال .

وكل هذه الأسباب لا تقتضي عدم الحكم بالرفع ، كما هو ظاهر ؛ إلا إن ظهرت علةٌ تقتضي ترجيح الوقف ، فقد يُستعان باحتمال تَرَدُّدِ الراوي على ترجيح ذلك .

قوله: (وقد يَقْتَصِرونَ على القولِ معَ حَذْفِ القائلِ، ويُريدونَ بِهِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ: «تُقاتِلونَ قَوْمًا» الحديث. وفي كلامِ الخَطيبِ أَنَّه اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأَهلِ البَصرَةِ):

أي إن المحدث قد يحذف القائل ، فيقول الراوي : «حدثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال ...» ، ويذكر المتن ، ويكون مراده : أن النبي ﷺ هو القائل ، ولكنه حذف فاعل (قال) الثانية ، بدلالة أن فاعل (قال) الأولى هو الصحابي ، فإذا قال الصحابي روايةً عن غيره : «قال» ، فسيكون صاحبُ هذا القول الذي يحكيه الصحابي هو رسولَ الله ﷺ ، كما هو المعتاد الغالب . وهذا هو وجه اعتبار هذا اللفظ دالا على الرفع ؛ لأن الراوي لو أراد الوقف لاكتفى بـ(قال) الأولى . وإنما نزلت دلالة هذا الأسلوب على الرفع عن الرفع الصريح لورود احتمال أن يقصد الراوي بـ(قال) الأولى حكاية قول التابعي ، وبـ(قال) الثانية حكاية قول

---

(٩٨) العلل للدراقطني (رقم ١٥٦٠) .

الصحابي ، فإذا قال هشام بن حسان مثلا : «عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال» ، يحتمل هذا الأسلوب لغةً أن يقصد : بأن محمد بن سيرين في روايته عن أبي هريرة (قال) : (قال) أبو هريرة، فتكون (قال) الأولى فِعْلَ مَقُول ابن سيرين ، و(قال) الثانية فِعْلَ مقول أبي هريرة ، فلا يكون الحديث مرفوعا ، بل موقوفا على أبي هريرة . ومع ورود هذا الاحتمال ، فهو خلاف الأصل والظن الراجح ، إذ لو أراد الراوي ذلك لقال هشام بن حسان : «عن محمد بن سيرين قال : قال أبو هريرة» ، هذا هو العُرف الجاري للمحدثين في ذلك ، وهو الأجرى على الأساليب اللعربية . أما أن يقول : «عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال » فالأصل أن قال الأولى فاعلها هو المذكور قبلها ، وهو أبو هريرة ، وليس ابن سيرين . ولذلك يصح اعتبار هذه الصيغة دالةً على الرفع ، من جهة الدلالة اللغوية ، ومن جهة قرينةِ أن إرادة الوقف فيها هو خلاف العُرف الجاري في استعمال المحدثين (كما سبق) ، فهو دال على الرفع على الأكثر لُغةً واصطلاحًا .

ويشهد لذلك أن الخطيب البغدادي عقد فصلا بعنوان «باب في الحديث يُروى عن الصحابي قال: قال ، هل يكون مرفوعا؟» ، ثم أورد فيه أربعة أحاديث أمثلةً عليه[٩٩]، وهي وإن كان قد وقع فيها اختلافٌ في رفعها ووقفها ؛ إلا أن الراجح هو الرفع فيها جميعها ، مما يؤيد أن الراوي الذي استعمل هذا الأسلوب كان قد أراد به الرفع .

وأما المثال الذي ذكره الحافظ من قول ابن سيرين في رواية حديث : «تقاتلون قوما ..» : «عنْ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ» = فشيءٌ لم أجده ، وجدته في مسند الإمام أحمد ، من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، لكن لم يذكره بهذه الصيغة ، وإنما ذكره بالصيغة المعتادة : «عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ..»[١٠٠].

---

(٩٩) الكفاية (٢/ ٢٣٥– ٢٣٧) .

(١٠٠)المسند للإمام أحمد (رقم١٠٣٩٧) .

وإنما ذكر الخطيب البغدادي من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، روايةً: «تقاتلون قوما صغار الأعين ذلف يعني الأنف ، كأن وجوههم المجان المطرقة»[١٠١]. فهو في طريق الأعرج عن أبي هريرة ، وليس من طريق ابن سيرين عنه . وهو أيضًا مثالٌ للصيغ السابقة (روايةً) ، وليس مثالا لتكرار فعل (قال) .

والمثال الذي أورده الخطيب لذلك كانا حديثين آخرَين ، لم يكن منهما حديث : (تقاتلون قوما ..» ، فلا أدري كيف وقع الوهم للحافظ !

فقد أورد الخطيب لمحمد بن سيرين عن أبي هريرة حديثين مثالا لهذه الصيغة :

الأول : عن أبي هريرة قال: ، قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[١٠٢].

ولما أورد الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث على محمد بن سيرين وقفا ورفعا ، ختم ذلك بقوله : «رَفْعُه صحيح ، ومن وقفه فقد أصاب ؛ لأن ابن سيرين كان يفعل مثل هذا ، يرفع مرة ويوقف أخرى»[١٠٣].

والثاني : قال الخطيب البغدادي : « قرأت في أصل كتاب دِعْلِج بن أحمد ، ثم أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني : أنا أبو الحسن بن صغيرة : حدثنا دعلج : ثنا موسى بن هارون بحديث حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه» . قال موسى[١٠٤] : إذا قال حماد بن زيد والبصريون : "قال: قال" :

---

(١٠١)الكفاية – تحقيق الفحل – للخطيب (٢/ ٢٣٠ رقم ١٢٨٣) .

(١٠٢)الكفاية (٢/ ٢٣٥– ٢٣٦رقم١٢٨٨) .

(١٠٣)العلل للدراقطني (رقم ١٨٣١) .

(١٠٤)هو موسى بن هارون الحمال أحد كبار الحفاظ .

فهو مرفوع »[١٠٥] .

وهذا الحديث معروف من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة[١٠٦] ، ومعروف بالاختلاف عليه فيه رفعا ووقفا[١٠٧] .

وقد قال الخطيب عقب الحديث : «قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديثَ ابن سيرين خاصة ؟ فقال : كذا يجب .

(قال الخطيب :) ويُـحقِّقُ قولَ موسى هذا : ما أخبرناه ابن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن خلف، ثنا بشر بن الفضل عن خالد ، قال: قال محمد بن سيرين: كل شيء حدثت عن أبي هريرة : فهو مرفوع»[١٠٨].

وقد تعقب الإمام الطحاوي كلام ابن سيرين بقوله : « وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك : أن يرفع كلَّ حديثٍ يرويه لهم

---

(١٠٥)الكفاية للخطيب البغدادي (٢/ ٢٣٦رقم١٢٨٩) .

(١٠٦)هو في صحيح مسلم من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا (رقم **٦٤٩**) .

(١٠٧)انظر السنن الكبرى للنسائي (رقم ١١٨٨٠– ١١٨٨٣) ، وعلل الدارقطني – تنبيه : راجع طبعتي الكتاب : تحقيق محفوظ الرحمن ، والدباسي ، فبينهما اختلاف يخل بالمعنى – (رقم١٨٥٦)

(١٠٨)الكفاية للخطيب (٢/ ٢٣٧رقم١٢٩٠) ، وهو من كتاب (المعرفة والتاريخ) ليعقوب بن سفيان الفسوي (٣/ ٢٢) . وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٧٠– ٧١) ، وشرح معاني الآثار (رقم ٥٣) ، من طريق يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين : «أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

وأخرجه ابن عساكر من وجه آخر بلفظ : « كل شيء حدثتكم عن أبي هريرة : فهو عن النبي ﷺ» . تاريخ دمشق – ترجمة : محمد بن سيرين – (٥٣/ ١٨٨) .

محمدٌ عنه»[١٠٩] .

قوله: (وإن كان كلام الخطيب أن هذا اصطلاح خاص بأهل البصرة) أي: إن حذف الفاعل بعد(قال) إنما كان يفعله بعض أهل البصرة، ولم يكن شائعًا عند كل المحدثين، بل حتى عند أهل البصرة إنما كانوا يفعلونه قليلًا ولم يكن هو الغالب، فهذه أحاديث أهل البصرة كمحمد بن سيرين وغيره في الصحاح والسنن والمسانيد، في الغالب يصرحون باسم النبي صلى الله عليه وسلم وبالتسمية عند رواية حديث مرفوع من رواية أحد الصحابة، فإن وقع منهم ذلك ، فسوف نعرف أن مرادهم أن القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كرَّر صيغة القول دون أن يذكر القائل في المرة الثانية؛ فيكون مقصوده هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد فهم بعض الشراح أن الخطيب جعل ذلك مصطلحا خاصا بأهل البصرة ، أو بمحمد بن سيرين خاصة . وهذا ليس بصحيح ، بل يريد الخطيب أنه في أهل البصرة وفي حديثهم عن محمد بن سيرين خاصة أكثر وُجودًا . بدليل أن المثال الأول الذي ذكره لهذه الصيغة كان حديثًا كوفيًّا من حديث يزيد بن عبد الرحمن الأودي عن أبي هريرة ، وأما الحديث الثاني : فكان حديثا مروزيًّا : من حديث أبي الـمُنِيب العَتَكِي عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه .

وعلى كل حال : فهذا الأسلوب في الرواية قليل الوقوع جدا ، وغالبا ما يُغني عنه وُرُودُ الرَّفعِ صريحًا في الحديث نفسه من وجهٍ آخر .

ثم يبتدئ الحافظ بقسمٍ يُمكن أن نعتبره قسمًا رابعًا من أقسام ما يدل على الرفع : وهو الصيغ المحتملة : غير الصريحة .

---

(١٠٩) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٠) .